جمال البنا

اللحيـــــــــــــــة

المحتويات

الحمد لله
الذي لا نعبد أحدًا سواه

لم أكن أتصور أن موضوعًا كاللحية يستحق أن يصدر عنه كتاب، لأني من سن العشرين حتى الآن أحلق ذقني كل صباح، ولم أدع هذه العادة أبدًا حتى في المعتقل ووسط الإخوان المسلمين الذين كانوا جميعًا يعفون لحاهم، ولكن حدث أن جاءني باحث له علاقات بهيئات إسلامية وطلب مني أن أكتب بحثاً عن اللحية وما جاء في الفقه الإسلامي عنها، وأوحت إليَّ هذه الواقعة بالأهمية التي يعلقها الجمهور الإسلامي على اللحية، وتنبهت إلى إني قلما وجدت داعية إسلامية أو مشتغلاً بالموضوعات أو القضايا الإسلامية إلا وهو حريص على الاحتفاظ باللحية، حتى ولو كانت خفيفة كأن ذلك من كمال متطلبات الدعوة الإسلامية، بل كتب عني أحد الناقدين على الإنترنت "بدل ما تتكلم عن الإصلاح الإسلامي ربيّ دقنك".

وقد كنت في هذا البحث أميناً على عرض الآراء الفقهية السلفية التي عُنيت بالأمر وركزت له الصفحات الطوال على نقيض المحدثين الذي تناولوا الأمر بخفة، ثم عقبت عليهم برأيي الخاص، وأن هذا الموضوع ـ كموضوع المرأة ـ لا يمكن أن يعالج إلا على أساس فقه جديد لا يلتزم بما ألزم السلف أنفسهم به.

ووجدت في هذا الموضوع، كما في معظم الموضوعات الأخرى أن الاعتماد الأعظم هو على الأحاديث، وفاتهم أن قضية الأحاديث كلها ملتبسة، فالأغلبية الساحقة ضعيف أو موضوع أو فيه كلام، وحتى الحديث الصحيح فمعروف أنه صحيح "لغلبة الظن أنه صحيح"، لا لأنه صحيح قطعًا، وبالتالي فلا يسوغ أن نصدر أحكامًا جازمة بناء على أحاديث ـ دون أن يرد عنها شيء في القرآن ـ وقد قال صاحب الأحاديث نفسه: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وبينهما عفو، فاقبلوا من الله عافيته"، فهذا الحديث ـ وقد تكرر ـ لا يكتفي بأن يقطع بأن الحلال والحرام إنما يكون من القرآن، بل نص أن القرآن نفسه لم يذكر كل شيء وأنه ترك منطقة "للعفو"، فأين هذا من الذين يعملون حديثاً مثل "من بدل دينه فاقتلوه" فيقتلون الألوف ثم لا يكتفون بهذا، بل يضيفون صيغة "من جحد معلومًا من الدين بالضرورة يُعد مرتدًا ويستتاب وإلا يقتل"، فجعلوا أنفسهم مشرعين في استباحة الدماء.

وبعد هذا كله فهناك وجهة نظر أن الأحاديث ليس لها تأبيد القرآن وتظل قائمة ما ظلت متفقة مع التطور.

وليس في القرآن شيء عن اللحية ـ على أنه حتى لو جاء ـ فإن ما يأتي به القرآن من أحكام دنيوية فإنما أريد بها حكمة معينة هي "العدل"، وكان الحكم يحققها عندما نزل، ولكن في كثير من الحالات يجعل التطور النص لا يحقق هدفه، بل قد يأتي على السبب الذي من أجله صدر الحكم، وعندئذ يعدل الحكم بما يحقق العدل أو يُعد منتهيًا لانتهاء

العلة، وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب في اجتهاداته المعروفة، وبنـاء على هـذا التكيـف الجديد لأدلة الأحكام يمكن إصـدار حكم بـأن اللحيـة أمـر شخصـي يخضـع لإرادة صـاحبها، وليس في الإسلام ما يوجبها أو حتى يجعلها مندوبة.

القاهرة في **رجـــب 1430 هـ**
مايــــو 2009 م

الذين يرون أن حلق اللحية من الكبائر

ذهب مؤلف رسالة تنبيه أهل البصائر إلى أن حلق اللحية من الكبائر[1]، وهو محمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني إلى أن الأمر بإعفاء اللحى ورد به حديثان صحيحان من طريق أبن عمر وأبي هريرة، أما حديث ابن عمر فمتفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم عنه قال رسول الله "خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب"، وفي رواية لمسلم "احفوا الشوارب وأعفوا اللحى"، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس"، ووردت أحاديث أخرى في غير الصحيحين تركناها إيثارًا للاختصار.

الأمر في هذين الحديثين حمله الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد على الوجوب فقالوا بتحريم حلق اللحى، وحمله الشافعية على الندب، فقالوا بكراهة حلقها كراهة تنزيهية فأخطأ، وسنبين وجه خطأهم فيما يأتي إن شاء الله تعالي:

أما مالك فممن نص على ذلك من اتباعه الخطاب في شرح المختصر والنفراوي في شرح المختصر في شرح الرسالة والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن، وأما أبو حنيفة فنص على ذلك من اتباعه صاحب الدر المختار في كتاب الصيام، وأما أحمد فمن اتباعه الذين نصوا على ذلك صاحب كتاب دليل الطالب وصاحب كتاب الروض المربع.

أما الشافعية فلهم في هذه المسألة قولان، أحدهما: أن حلق اللحى يكره كراهة تنزيهية وهذا هو الصحيح عندهما، ثانيهما: أنه يحرم وهو قوى عندهم، إلا أن الصحيح هو الأول، لكن إذا نظرت في هذه المسألة من جهة الدليل وجدت الصحيح هو الثاني والفاسد هو الأول ووجدت العاكس قد أتي بما لا يستطيع أن يقيم عليه دليلا حتى يلج الجمل في سم الخياط، وكل دعوى لا دليل عليها فهي باطلة فهذه الدعوى من الشافعية باطلة إذ لا دليل لهم على أن الأمر بإعفاء اللحى للندب ولا يمكنهم أن يقيموه كيف وقد ورد ما يصرح بأن الأمر بإعفاء اللحى للوجوب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي ومن العجيب أنهم حملوا أوامر على الوجوب مع أنها لا تبلغ مبلغ الأمر بإعفاء اللحى في التصريح بالوجوب منها الأمر بالصلاة على النبي في الصلاة قالوا أنه للوجوب مع أن هذا الأمر لو قال قائل بأنه ليس للوجوب كما هو مذهب مالك لكان غير بعيد من الصواب لأنه لم يرد عن النبي ما يصرح بأنه للوجوب كما ورد في الأمر بإعفاء اللحى، بل القاعدة المتداولة بينهم تقتضي أنه ليس للوجوب وتلك القاعدة أن

---

1) طبع المطبعة الإسلامية، شارع العقادين، حارة الروم رقم 9، بدون تاريخ .

كل ما علمه النبي ﷺ وأمر به الرجل الذي أساء صلاته فهو من فـروض الصـلاة ومـا لم يأمره به فهو من سننها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الرجل الذي أسـاء صـلاته بالصلاة عليه وهم يقولون إن التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقـول سـمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غـير تكبـيرة الإحـرام كـل ذلـك سُــنه ليس بفرض لأن النبي ﷺ لم يأمر به الرجل الذي أساء صلاته، فليت شـعري مـا الحامـل لهم على القول بأن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الوجوب مـع أنـه لا ذكـر لـه في حديث المسيء صلاته والمقصود أنهم حملوا ما هو صريح في الوجوب على الندب وما هو صريح في الندب على ما تقتضيه قاعدتهم تلـك على الوجـوب ومنهـا الأمـر بإكمـال عدة شعبان إذا كان غيم فأنهم يقولون إنه للوجوب مع أنـه لا يبلـغ مبلـغ الأمـر بإعفـاء اللحى إذ لم يرد ما يصرح بأنه للوجوب كما ورد في الأمر بإعفاء اللحى وإنما نقول إنه للوجوب وأما على ما قرره غيرهم تبعا لما قرره الجمهور من أن صـيغه أفعـل حقيقـة في الوجوب وأما على قرره غيرهم فليس الأمر بإكمال العدة للوجوب وذلـك على مـا قرره الباقلاني والغزالي والآمدي من أن صيغه أفعل يحتمـل أنهـا حقيقـة في الوجـوب ويحتمل أنها حقيقة في الندب فلا يحكمون إلا بقرينة وأما بدون قرينة فالصيغة عنــدهم من المجمل وعلى ما قرره غير هؤلاء من أنها حقيقـة في النـدب والمقصـود أنهم أتـوا إلى هذا الأمر الذي فيه الخلاف هل هو للوجوب أو للندب وحملوه على الندب مـع أنــه للوجوب باتفاق جميع الأصوليين لورود ما يدل على ذلك ولو ذكرنا الأوامر الـتي حملـوا على الوجوب مع أنها لا تبلغ مبلغ إن الأمر بإعفـاء اللحى لطـال الكتـاب والمقصـود أن الشافعية لو كانوا عكسوا فقالوا إن الأمر في هاتين المسألتين اللتين ذكرناهما للنــدب وفي إعفـاء اللحى للوجـوب لكـان ذلـك أولى ممـا فعلـوا لأن كـون الأمـر في هـاتين المسألتين للوجوب ليس بمتفق عليه بخلاف الأمـر بإعفـاء اللحى فإنـه جـدير بالاتفـاق من جميع العلماء على أنه للوجوب لأمرين الأول أنه ﷺ إنما أمـر بإعفـاء اللحى مخالفـة للمشـركين ومجانبـة النشـفة بهم ولـذلك قـال في أول الحـديث خـالفوا المشـركين، ومخالفة المشركين من أكـبر مقاصـد البعثـة وأعظم الأسـباب لظهـور الـدين دل على ذلك الكتاب والسُـنة أما الكتاب فقد قال الله جل ذكره لنبيه الكريم " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُـونَ"، وقـال جـل ثنـاؤه "وَلا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"، وقال عز وجــل " فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ"، وقـال سـبحانه "وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَهُمْ"، وقـال جـل ثنـاؤه "وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُمْ مِنْ بَعْـدِ مَـا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ" وأهواء الكفار هي ما يحبونه ويميلون إليه، لأن أهواء جمع هوى والهوى في اللغة حب النفس الشيء وميلها إليه جـل وعلا يخـبر نبيــه عليه الصلاة والسلام أنه إن اتبع الكفار فيما يحبونه ويميلـون إليـه فهـو مخـالف لأمـره تارك لطاعته لأنه بعثه ليظهر دينه على الدين كله وموافقـة الكفـار تمنـع من ذلـك لأن الدين يظهر بظهور شعائره وانتشارها وإذا وافق الكفار في الأمور التي يحبونها ضاعت شعائر الدين واندثرت وذلك يؤدي إلى تلف الدين وعدم ظهوره وهـذا خطـاب للنـبي ﷺ

والمراد به أمته لأنه ﷺ لا يتبع أهواءهم أبدًا، وقيل هو خطـاب لـه خاصـة قلت ولـو كـان خطابًا لـه خاصـة فنحن داخلـون تحتـه وفاقًـا لإمـام الحـرمين ومـا قالـه صـاحب جمـع الجوامع من أن الخطاب المختص به ﷺ لا تدخل الأمة تحته غير صحيح، بـل الصـحيح أن كل ما أمر به ﷺ فأمته داخلون تحته ولا يخرجـون من تحتـه إلا بـدليل خـارجي لأن اللـه جل وعلا نهى نبيه عن القعود مع الكفـار "إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُـونَ فِي آيَاتِنَـا فَـأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ"، ثم خاطب المؤمنين فقـال وقـد نـزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها الآية ونرجع إلى ما كنا فيه فنقول وقال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ"، قال ابن تيمية بعد مـا أورد هذه الآية في اقتضاء الصراط المستقيم وذلك يقتضـي تـبرؤه منهم في جميـع الأشـياء ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلـك الأمـر لأن قـول القائـل أنـا من هـذا وهذا مني، أي أنا من نوعه وهو من نوعي لأن الشخصين لا يتحدان إلا بـالنوع كمـا في قوله تعالى "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ﷺ أنت مني وأنا منك فقول القائل لست من هذا في شيء، أي لست مشاركًا له في شيء، بل أنـا متـبريء من جميع أموره انتهى، وقال جـل ذكـره ولا تركنـوا إلى الـذين ظلمـوا فتمسـكم النـار والركون إلى الكفار فسره أبن عباس بالميل إليهم وفسره أبو العالية بالرضا بـأقوالهم وأعمالهم فمعنى الآية على قوليهما ولا تميلوا إلى الكفار بمحبـة أعمـالهم والرضـا بهـا ومن المعلوم أن حلق اللحى من أعمال الكفار وإذا كان كـذلك فمن حلـق لحيتـه فقـد مال إلى الكفار بفعله ذلك لأنه ما حلـق لحيتـه إلا لكونـه أحب ذلـك الفعـل ورضـي بـه والله أعلم، وأما السُـنة فقـد أخـرج أبـو داود وابن ماجـه وابن خزيمـة وابن حبـان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي عنه قال قال رسـول اللـه ﷺ لا يـزال الـدين ظـاهرًا مـا عجل النـاس الفطـر لأن اليهـود والنصـارى يـؤخرون قـال ابن تيميـة فهـذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى وإذا كانت مخالفتهم سببًا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهـر دين اللـه على الـدين كلـه فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثـة انتهى، وقـال الطيـبي في هـذا التعليـل دليـل على أن قـوام الـدين الحنفي على مخالفـة الأعـداء من أهـل الكتـاب وإن في وافقتهم تلفاً للدين انتهى، قلت وفيه أكبر دليل على أن التشبه بالكفار من الكبائر لأنـه أفاد أن التشبه بهم سبب لإخفاء الدين فهو من الكبائر ولا شـك لأن اللـه جـل وعلا مـا أرسل رسول محمدًا ﷺ إلا ليظهر دينه على الدين كله كما قال تعـالى هـو الـذي أرسـل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين طلـه ولـو كـره المشـركون ومن تشـبه بالكفار فهو ساع في إخفاء الدين الذي هو ضد ومخالف لمراد اللـه ورسـوله وقـد ورد الوعيد الشديد الدال على أن مخالفة الله ورسوله من الكبائر، قال تعالى "أَلَمْ يَعْلَمُـوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَـارَ جَهَنَّمَ خَالِـداً فِيهَـا ذَلِـكَ الْخِـزْيُ الْعَظِيم"، وقـال تعالى "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَـهُ عَـذَابٌ مُهِينٌ"، وقال تعالى "فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيم"، وقـال تعـالى "وَمَنْ يُشَـاقِقْ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ" الآية، ففي هذه الآيات دليل واضح على أن مخالفة الله ورسوله من الكبائر وإذا كان كذلك فالتشبه بالمفار من الكبائر ولا شك إذ هو السبب كما أفاده الحديث في إخفاء الدين الذي هو ضد مراد الله ورسوله فإن قال قائل لا يلزم من كونه سببًا لمخالفة الله ورسوله أن يكون في نفسه كبيرة، قلنا بلى ورب الكعبة والدليل على ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار)، وفي رواية لمسلم (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، ففي هذا الحديث دليل على أن الإشارة إلى المسلم بالسلاح من الكبائر لأنها ربما كانت للقتل الذي هو من الكبائر فكذلك التشبه بالكفار لأنه سبب لإخفاء الدين الذي هو ضد مراد الله ورسوله وإنما كان التشبه بالكفار سببًا لتلف الدين وإخفائه لأن الرجل لا يتشبه بقوم في شيء إلا وهو مستحسن لذلك الشيء الذي وافقهم فيه واستحسان ذلك الشيء ينشأ عنه استقباح ضده ومرتكب ذلك الضد فينشأ عن ذلك مجانبة مرتكب ذلك الضد والنفور منه والميل إلى مرتكب ذلك الشيء المستحسن والركون إليه لأن الموافقة في الظاهر داعية إلى نوع ما من المواصلة والموادة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة ألا ترى هؤلاء الذين يحلقون لحاهم فإنهم يستقبحون كل لحية وصاحبها ويعبرون عنها بالوساخة ويضحكون من صاحبها ويستهزؤون به كل الاستهزاء ولا يفعلون ذلك بمن يحلق لحيته مثلهم، بل يحترمونه لأنه على شاكلتهم، فمن تشبه بالكفار في شيء دعاه ذلك إلى الميل إليهم والاستئناس بهم لأنهم على حالة يستحسنها ويحبها وإلى النفور من إخوانه المسلمين لأنهم كذلك فالنشبه بالكفار سبب لافتراق المسلمين والعداوة بينهم وافتراق المسلمين واختلافهم من أعظم الأسباب لتلف الدين وضياعه، كما أن الائتلاف والجماعة من أعظم الأسباب لظهور الدين وانتشاره ولذا حثنا الله جل وعلا على الائتلاف والجماعة وحذرنا من الافتراق والاختلاف فقال جل ثناؤه "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا"، فأمر سبحانه أولاً بالاعتصام بدينه ثم ثنى بالنهي عن التفرقة، وقال سبحانه "شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا" الآية، فأخبرنا تبارك وتعالى أنه وصى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف وما ذلك إلا لكون الافتراق سببًا لتلف الدين وعدم ظهوره، وقال تعالى "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا" إلى قوله "وَكَانُوا شِيَعًا"، وقال عز وجل " وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" فأخبر أن الذين تفرقوا واختلفوا لهم عذاب عظيم تحذيرًا وزجرًا لنا عن أن نفعل مثل فعلهم، وكذلك النبي قد أمر بالائتلاف وحذر من الافتراق، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم)، قال الطيبي جعل المحبة سببًا لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع تفرقة بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام وجعل

كلمة الذين كفروا العليا انتهى، وأخرج الشيخان عنه قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصححه عن أبي الدرداء [illegible] قال قال رسول
الله [illegible]
[illegible]
[illegible] للدين ومذهب لأثره والتشبه بالكفار سبب
للافتراق والاختلاف كما تقدم، ولذلك كان النبي [illegible]
[illegible] خزيمة في صحيحه عن أم سلمة رضي الله
عنها أن رسول الله [illegible] ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول
(أنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)[1]، وأخرج أبــو داود عن أبي عمــير بن
أنس عن عمومة له من الأنصار قال (اهتم النبي [illegible] للصلاة كيف يجمع الناس لهـا فقيـل
له انصب راية عند حضور الصلاة فلم يعجبه ذلك، قال فـذكر لــه القنــع يعـني الشـبور
فلم يعجبه، وقال هو من أمر اليهود، فذكر له النـاقوس، فقـال هـو من أمـر النصـارى)
الحديث، وأما أمره بها فأخرج البخـاري ومسـلم عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنهمـا أن
رسول الله [illegible]
[illegible]
الترمذي وصححه عنه أيضًا قال قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]، وأخرج أبو داود والطبراني عن شداد بن أوس [illegible] قال
قال رسول الله [illegible] اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم) هذا لفظ أبي
داود ولفظ الطبراني (صلوا في نعالكم ولا تتشبهوا باليهود) وحديث الطـبراني صـححه
الحافظ جلال الدين السيوطي، وأخرج مسلم وأبو داود عن جابر [illegible] قال اشتكى رسـول
الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا)
الحديث، وفي رواية لأبي داود فلما قضي الصلاة قال (إذا صـلى الإمـام جالسًـا فصـلوا
جلوسًا وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فـارس بعظمائهـا)
فأمر [illegible]
[illegible]

1) وأهل مصر في هذا العصر يقفلون دكاكينهم ويعطلون مصالحهم يوم ألحد ويذهبون إلى الحداق والمنتديات يشاركون الكفار في لهوهم وسرورهم كأنهم منهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

[illegible]
[illegible] بعد وفاة رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود
صوموا يومًا قبله ويومًا بعده)، وفي رواية لمسلم عن أبي غطفان المـري سـمعت ابن
عباس يقول حين صام رسول الله [illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible] "وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى" [illegible]
[illegible]
[illegible] أسنانها
وترقيقها والمكامعة المجامعة فلنهي في هذا الحديث عن جعل الحرير بأسـفل الثيـاب وعلى المنكبين لما في ذلك من التشبه بالكفار لا لكون الحرير حرامًـا لعم الثـوب كلـه ولم يخص هذين الموضعين، ولذا قال في الحديث مثل الأعاجم والأصل في الصـفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه فيكون المنهي عنه نوعًا كان شعارًا للأعاجم ويصـح أن يكون النهي عن جعل الحرير بأسفل الثياب لكونه حرامًا ولما في ذلـك من التشـبه بالكفار فيكون للنهي علتان إحداهما قد تزول في بعض الأحيـان كمـا إذا جعـل بأسـفل ثيابه من الحرير مقدار أربع أصابع والأخرى لا تزول.

وأخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج [illegible] قال قلت يـا رسـول إنـا لاقـوا العـدو غدًا وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب، فقال (ما أنهر الدم وذكر اسـم اللـه عليـه فكـل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشـة)، قال النووي معناه أنهم كفـار وقـد نهيتم عن التشـبه بالكفـار وهـذا شـعار لهم، وأخـرج مسلم عن عبد اله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قـال رأى رسـول اللـه [illegible] [illegible] قال بل أحرقها)، وفي رواية فقال (إن هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما)، فأمره [illegible] عقوبة وتغليظ لزجره غيره عن مثل هذا الفعل الذي فيه التشـبه بالكفـار، وفي هـذا الحـديث دليل على الشافعية واضـح لأم إمـامهم الشـافعي [illegible] إنمـا رخص في المعصـفر لأنـه لم يبلغه هذا الحديث كما حكي البيهقي عنه أنه قال إنما رخصت في المعفر لأني لم أجــد أحدًا يحكي عن النبي [illegible] نهاني ولا أقول نهاكم فعلى هذا يكون مذهب الشافعي تحريم المعصفر لأن حديث عبد اللـه بن عمـرو يدل على أن النهي عام للعلة التي ذكرت فيه وهي أن المعصفر من لباس الكفار، ولذا رجح البيهقي وهو إمام عظيم من أئمة الشافعية في كتابـه معرفـة السـنن أن مـذهب

الشافعي تحريم المعصفر واقره النووي وهو عمـدة الشـافعية في الـترجيح في شـرح المهذب، وقال في شـرح مسـلم بعـد مـا ذكـر الخلاف في المعصـفر، وأمـا الـبيهقي □ فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر وأبـاح المعصفر، قال الشافعي وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي □ [illegible] هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الأحاديث الشـافعي لقـال بهـا إن شـاء الـه ثم ذكـر بإسناده ما صح عن الشافعي إنه قال إذا كان حديث النبي □ [illegible].

[illegible] رجح أن مذهب الشافعي تحريم المعصفر لحديث عبد الله بن عمرو فالشافعية ملزمون ولا شك بالقول بتحـريم حلـق اللحى إذ العلـة في النهي عن المعصفر هي نفس العلة في الأمـر بإعفـاء اللحى، وهـذا الـترجيح من الـبيهقي تـرجيح صحيح ولذلك أقره النووي ووصفه بالإتقان في هذه المسألة، وقد قال الإمام أبو شامة وهو شيخ النووي في كتابه "المؤمل وكل ما صح عن رسول اللـه □ [illegible]" [illegible] لا نص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه أخذاً من قوله ومما أمر به أما مـا لـه نص على خلافه فقسمان أحدهما ما لم يكن بلغه فيـه الحـديث فهـذا كالقسـم الأول يـترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبه انتهى المراد منه، قلت ولبـاس المعصـفر من هـذا القسم لأن الشافعي صرح بأنه إنما رخص فيه لأنه لم يبلغه ما يدل على أن النهي عنه عام ومفهومه أنه لو بلغه ما يدل على ذلك لما رخص فيه بهذا صحة ما رجحه الـبيهقي رحمه الله تعالى والله أعلم، وأما تحذيره □ [illegible] فأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة □ قال قال رسول الله □ "من تشبه بقوم فهـو منهم" وخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر عن النبي □ أنه أنهى عن التشـبه بالأعـاجم وقـال "من تشبه بقوم فهو منهم"، وأخرج أبو داود عن أبي أيوب □ أن رسول الله □ قال: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"، والعلـة في هذا أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم فيه التشبه بالكفار، كما جاء مفسـرًا في الحـديث الـذي رواه سـعيد بن منصـور في سـننه عن عبـد الـرحمن الصـنابحي □ قـال رسول الله □: "لا تزال أمـتي على مسـكة مـا لم ينتظـرون بـالمغرب اشـتباك النجـوم مضاهاة لليهود ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة للنصرانية"، وأخرج البخــاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل برسول الله □ طفق يطـرح خميصـة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجه فقـال: "لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا"، ورواه مسلم أيضًا من حـديث جنـدب بن عبـد اللـه البجلي ولفظـه أن من كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم وصـالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك فقد تـبين لـك حرصـه □ على مخالفة الكفار ومجانبة التشبه بهم وأن أصل دروس دين الله وشـرائعه وظهـور الكفـر

والمعاصي التشبه بالكفار فهل يبقي مع هذا شك في أن الأمر بإعفاء اللحية للوجوب وأن حلفها من كبائر إذ في إعفائهم مخالفة الكفار وفي حلقها التشبه بهم والله أعلم، الأمر الثاني أن في خلق اللحى التشبه بالنساء وهو من الكبائر كما أخرجه البخاري ومسلم والأربعة عن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك ورد لعن المتشبه بالنساء من حديث أبي هريرة وأبي أمامة.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بإسناد حسن ولفظه لعن رسول الله ﷺ (مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال)، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بسند مختلف فيه ولفظه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورًا إلا يحيى بن زكريا الحصور هو المنوع من النساء، والمراد به هنا الذي يمنع نفسه من النكاح زهدًا وذلك مخالف للسُنة، وقد قال ﷺ [illegible] نه [illegible] لعنهم في كتابع [illegible] وصرح النبي ﷺ [illegible] صحيح مسلم [illegible] عن أنس [illegible] قال سئل رسول الله ﷺ [illegible] وإذا عاهد غدر)، وفي رواية لمسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ورواه أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولفظه أربع من كن فيه كان منافقاً خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب الحديث، وفي قوله تعالى "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ" دليل واضح على أن الكذب من الكبائر وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم [illegible] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان يعني قاطع الرحم، وأما السُنة فقد لعن ﷺ [illegible] ورواه الترمذي بإسناد رواته [illegible] ثقات عن أنس قال لعن رسول الله ﷺ [illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال قال رسول الله ﷺ [illegible])، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وأخرج الحاكم عنه أيضًا قال قال رسول الله ﷺ ([illegible] من رأسه)، وأخرج أيضًا وصححه وأقر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ([illegible] إن حلق اللحى مكروه مع أن كون التشبه بالنساء حرامًا قاعدة عامة داخل حلق اللحى، اللهم إن هذا منهم تناقض نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويهـدينا سواء السبيل وبالله التوفيق.

خاتمـــة:

يجب الأخذ من الشارب كما يجب إعفاء اللحى لأن إعفاءه من سنن الكفـار ولمـا أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسـن صـحيح عن زيـد بن أرقم ﷺ قـال رسـول الله ﷺ: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"، وقد أختلف العلماء فيما يؤخذ من الشارب فمذهب مالك أن المراد بالإخفـاء في الحـديث السـابق أول الكتـاب المبالغـة في أخـذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وليس هو الاستئصـال وأمـا مـذهب الشـافعي فقـال النووي المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية إحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، وأما مذهب أحمد فقـال الأثـرم كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شـديدًا ونص على أنـه أولى من القص، وقـال القرطـبي قص الشارب أن يؤخذ م طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكـل ولا يجتمـع فيـه الوسـخ والجـز والإحفـاء هـو القص المـذكور وليس عنـد مالـك قـال وذهب الكوفيـون إلى أنـه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك، قال في الفتح هـو الطـبري فإنـه حكي قول مالك وقول الكوفيون ونقل عن أهـل اللغـة أن الإحفـاء الاستئصـال ثم قـال دلت السُـنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يـدل على أخـذ البعض والإحفـاء يـدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى، قلت ومـا قـال في غايـة الحسـن هـذا آخر ما أردت جمعه والحمد الله أولاً وأخـرًا وصـلى اللـه على سـيدنا محمـد وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

ويذهب أيضًا من الكتاب المعاصـرين الشـيخ محمـد بن أحمـد بن إسـماعيل من فقهاء الإسكندرية هذا المذهب في كتابه "أدلة تحريم حلق اللحية"، وإن لم يـذهب إلى ما ذهب إليه سابقه من وصول ذلك إلى مرتبة الكبائر.

فهو يقول:

[illegible]

[illegible] " [illegible] ".

[illegible]

[illegible][1].

ويمكن الاستدلال علي الوجوب أيضا بالنهي الوارد بصيغة الأمـر، فـإن النهي هـو طلب الكف عن الفعل، وقد ورد النهي بصيغة الأمر، فقوله ﷺ: "[illegible]" [illegible][2] [illegible][3] [illegible] "[illegible]"[4].

[illegible]: "[illegible]"[5].

[illegible][6] [illegible].

[illegible].

[illegible]:

---

1) انظر تحقيق هذه المسألة في "تفسير النصوص" للدكتور محمد أديب صالح (2/264/275) .

2) شرح النووي لصحيح مسلم (3/151) .

3) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في موطئه وأحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد الجهني ﷺ .

4) الحشر: 7

5) متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم .

6) إرشاد الفحول (101- 105)

(1) الرعد: 11 .

(2) الحشر: 19 .

(3) الجاثية: 18 .

(4) الحديد: 16 .

(5) (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ص 43، وهذا الكتاب من نفائس شيخ الإسلام الذي يجدر بكل مؤمن قراءته في مثل هذا الزمان.

(1) تفسير القرآن العظيم (4/310) .

(2) رواه الديلمي في " مسند الفردوس" وحسنه الألباني .

[illegible]

[illegible][4] [illegible][5]

[illegible][6]

[illegible][7]

[illegible][8]

[illegible][1]

[illegible][2] [illegible]

[illegible][3]

[illegible]

3) أخرجه مسـلم وأبو عوانة في صحيحهما وقال الترمذي: "حسن صحيح، وأخرجه غيرهم من حديث أنس بن مالك [illegible] .

4) هو البوق .

5) أخرجه أبو داود وانظر"تلخيص الحبير" (1/209) .

6) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" وأحمد وغيرهما .

7) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

8) رواه الترمذي والإمام أحمد، وأبو داود والحاكم وابن ماجه وحسنه الألباني .

1) أخرجه الإمام والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم"صحيح" ووافقه الذهني، وصححة ابن خزيمة .

2) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والترمذي .

3) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم وأحمد .

[illegible][4] [illegible][5] [illegible][6].

[illegible][7].

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : [illegible][8] [illegible][9] [illegible][10].

[illegible] (؟):

[illegible][1].

[illegible][2].

[illegible]

---

4) العثانين: جمع عثنون وهي اللحية .

5) السبال: جمع "سبلة" بالتحريك وهي الشارب .

6) أخرجه الإمام أحمد، وحسنه الحافظ في الفتح، وقد ذكر الهيثمي له شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره "وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم" .

7) أخرجه البخاري مسلم و أبو عوانة والبيهقي .

8) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد.

9) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد .

10) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والترمذي .

1) قال الحافظ في " الفتح" (أخرجه النسائي جيد)، وقال الهيثمي (رواه أبويعلي والطبراني في "الأوسط" ورجال أبي يعلي رجال الصحيح) .

2) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد – وقال الحاكم: " صحيح الإستاد" ووافقه الذهبي .

[illegible]

[illegible] والدليل على ذلك قوله ﷺ: "خالفوا المشركين: احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي)[7].

ومن الأدلة الواردة في ذلك أيضـًا ما رواه أبو هريرة [illegible][1].

[illegible][2] [illegible].

[illegible][3].

[illegible][4] [illegible]

---

3) الأنفال:60

4) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ذكره أصحاب المغازي مهم أبو مشعر) "فتح الباري " (7/393)

5) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وانظر "حياة الصحابة" (3/142 ـ 143) .

6) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر وانظر "حياة الصحابة" (3/142 ـ 143) .

7) أخرجه البخاري ومسـلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، إلاَ أن أبا عوانة قال: "المجوس" بدل "المشركون" ويشـهد له ما أخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: "إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم" ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة الأتي بعده وفيه "خالفوا المجوس" ولهذا قال الحافظ في "الفتح": (وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها) وظاهر قولـه "يقصون" يدل على أنهم كانوا لا يحلقونها كلهم بدليل قولـه في أخر النص "ومنهم من كان يحلقها" فالعطف هنا يقتضي المغايرة فيفهم من ذلك أن تقصير اللحية بحيث تكون قريبة من الحلق هو من هديهم الذي لا يتحقق مخالفهم فيه إلاَ بالتوفير والإعفاء كما أمر رسول الله ﷺ أعلم .

1) أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي والإمام أحمد .

2) اقتضاء الصراط المستقيم .

3) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد وقد حسنه الحافظ في الفتح، وقال (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس) .

4) رواه البزار بسند حسن .

[illegible]

5) يقصد الكلام على حكم حلق اللحية .

6) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر .

1) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (2/219) .

2) انظر "اقتصاد الصراط المستقيم" ص (177) .

وأورد المؤلف أقوال علماء المذاهب الأربعَـة رحمهم الله في حكم حَلـق اللحَية، فقال: صرح جمهور الفقهاء بالتحريم ونص البعض على الكراهة، وهي حكم قـد يطلـق على المحظور لأن المتقدمين يعبرون بالكراهة عن التحريم كما نقل ابن عبد البر ذلك في "جامع بيان العلم وفضله" عن الإمام مالك وغيره.

أما إن أريد به كراهة التنزيـه فيكـون هـذا قـولاً ضعيفـًا كمـا يـدل عليـه تصـريح جمهور الفقهاء بالتحريم، والمعتبر من الأقوال في حكاية الخلاف وأقوال المـذاهب هـو القول الصحيح الراجح في المذهب، أما القول الضعيف فلا يعتبر في الخلاف، ولا يصـح أن يحكى إلا مقرونـًا ببيان ضعفه، ولهذا لمـا تعـرض العلمـاء الـذين كتبـوا الفقـه على المذاهب الأربعة لمسألة حلق اللحية، لم يحكوا عن المـذاهب إلا تحريمـه، ولم يلتفتـوا إلى ما سواه لعدم صحة نسبته إلى المذاهب.

---

(3) أخرجه البخاري ومسلم وغيرها عن ابن مسعود مرفوعًا: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) .

وقال في حاشية الدردير: (والفتوى إنما تكـون بـالقول المشـهور أو الـراجح من المذاهب، وأما القول الشاذ فلا يفتى بهما، ولا يجوز العمل بهما) أهـ.

ولا شك أن اعتماد الأقوال الضعيفة في المذاهب رغم مخالفتها للـدليل الصـحيح احتجاجًا بأن الخلاف في الفروع يتسـامح فيـه مطلقـًا، لا شـك أن هـذا يفتح بـاب شـر وفتنة على المسلمين يتعسر إغلاقه:

[illegible]

أولاً: المذهب الحنفي:

قال في "الدر المختار": "ويحـرم على الرجـل قطـع لحيتـه، وصـرح في النهايـة بوجـوب قطـع مـا زاد عن القبضـة، وأمـا الأخـذ منهـا وهي دون ذلـك كمـا يفعلـه بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهنـد ومجـوس الأعـاجم" أ.هـ.

من "كتاب الصيام" منه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية " كفتح القدير" وشرح الزيلعي على الكنز.

ثانيًا: المذهب المالكي:

قال في التمهيد: "ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال" أ.هـ.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل: "يحـرم على الرجـل حلـق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك" أ.هـ.

وقال القرطبي: "لا يجوز حلـق اللحيـة ولا نتفهـا ولا قصـها" وقـال الخطـاب في شرح المختصر: "وحلق اللحيـة لا يجـوز" وكـذا قـال أبـو الحسـن في شـرح الرسـالة، والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن.

وقـال النفــراوي في شــرحه على رسـالة ابن أبي زيــد مـا نصـه: (وفي قص الشارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعـل الأعـاجم فـإنهم كـانوا يحلقـون لحـاهم، ويعفـون الشوارب، وآل كسرى أيضـًا كانت تحلق لحاهم وتبقى الشوارب، فما عليـه الجنـد في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمـة لمخالفتـه لسـنة المصطفى ﷺ، ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس، والعوائد لا يجوز العمل بهـا إلاً عنـد عدم نص للشرع مخالف لهـا، وإلا كـانت فاسـدة يحـرم العمـل بهـا، ألا تـرى لـو اعتـاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها، وقد أمر النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible] 1363 [illegible]

1) فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم (1/178 ـ 179) .

1) أي: النووي والرافعي رحمهما الله .

2) رسالة تحريم حلق اللحي، ص 7 .

3) فتح الباري (10/351) .

4) غذاء الألباب (1/376) .

5) الاختيارات العلمية (ص 6) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

(6) [illegible]

[illegible]

[illegible] 1640 [illegible] 7/8/1397 [illegible]

6) مراتب الإجماع (157) .

7) المحلى (2/220) .

1) عقد الجوهر الثمين (ص 167) .

2) وهو والد الشيخ حسن البنا رحمه الله .

3) منهاج المسلم (ص 129) .

[illegible]:

[illegible] ....[illegible] 257/2 [illegible] 24/6/1397[illegible].

[illegible]: ([illegible]) [illegible]:

"[illegible]" : [illegible]."

[illegible]: "[illegible]."

[illegible][1] [illegible][2] [illegible][3] [illegible]

[illegible][4].

1) لعل وجهه ما رواه ابن جرير والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجة من طرق عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب منها صقل قلبه ـ أي جلى ـ وإن زاد زادت فذلك قوله تعالى: "كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون"، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وقال الحس البصري: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت وكذا قال مجاهد بن جبر وقتادة وابن زيد وغيرهم .

2) لأن الإمامة من الأمانة، ومرتكب معصية حلق اللحية المجاهر بها المصر عليها يدخل فيمن خالف قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) وقد أطلق عليه بعض العلماء صفة الفسق لخروجه عن طاعة الله ورسوله ﷺ، لا سيما إذا كان لا يبالي بهذه المعصية، بل يستصوبها ويستحسنها، ومن لا يتأدب بآداب الشريعة ولا يهتم لأمر دينه كيف يؤتمن على أعظم شعائر الدين؟ وفي تقديمه للإمامة تعظيم له وليس هو من أهل التعظيم، وتقديمه يحمل الناس على الاستهانة بالمعصية والمقصود أن الأولى بالإمامة ـ مع الشروط المنصوص عليها في السُنة ـ الخيار المتصفون بالهيئة الشرعية ظاهرًا، والإمام المصر على هذه المعصية أحرى به أن يتنحى لمن هو أقوم بحدود الشريعة كيلا يقع تحت قوله ﷺ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) وذكر منهم "وإمام قوم وهم له كارهون) الحديث رواه الترمذي وحسنه الألباني، والاعتبار بالكراهية الدينية الناشئة عن مذموم شرعي قام بالإمام .

3) ولعل دليله ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: "لا يصلي بكم " فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه، وأخبروه بقوله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم إنك آذيت الله ورسوله، "انظر عون المعبود" (2/149 ـ 150)، وتحقيق (مشكاة المصابيح) للألباني (1/232) رقم (747) .

4) لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام، وضرر هجرة المساجد وتخريب بيوت الله أشد من ضرر الائتمام بمن هذا حاله قال شيخ الإسلام: (ليس لهم ترك الجمعة، ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقًا أو مبتدعًا، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع) أ.هـ، قال العلماء: والأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه

[illegible]

صحت إمامته لغيره، وقد تأيد ذلك بفعـل الصحابة فقد أخرج البخــاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه: قال: "أدركت عشرة من أصحاب محمد يصلون خلف أئمة الجور" ومما يدل على ذلك أيضــًا حديث مسلم وفيه إذن النبي بالصلاة خلف من يؤخرون الصلاة نافلة بعد أن يصليها لوقتها فريقهم لأنهم يؤخرونها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورًا بصلاتهم خلفهم فريضة والله أعلم، وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له) وأما انها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه : "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" أ.هـ من نيل الأوطار (3/186 ـ 187)، وهذا الحديث علق عليه الزيلعي في نصب الراية" قائلاً: "رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل (3/222) عن يحيي بن يعلى به سندًا ومتناً، إلاً أنه قال: "فليؤمكم خياركم" وسـكت عنه، وروى الدارقطنى ثم البيهقي في سننهما بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنها قال رسول الله : "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" أ.هـ، قال البيهقي: (إسناده ضعيف) أ.هـ (2/26) .

1) الإحياء (2/257) .

2) زاد المسلم بحاشية فتح المنعم (1/178) .

3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/280) .

[illegible]

[illegible] 3021 [illegible] 5/6/1400 [illegible].

[illegible]

[illegible] 446 [illegible] 3/4/100 [illegible].

[illegible]

[illegible] [1] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] 13/5/1400 [illegible]

[illegible]

[illegible] [2] [illegible]."

---

1) وهي الفتوى المتقدمة .

2) وأصل الحديث عن عبد الله بن مغفل [illegible] قال جاء رجل إلى النبي [illegible]، فقال: "إني أحبك" قال: "انظر ما تقول، فقال: "والله إني لأحبك" ثلاث مرات، فقال: "إن كنت صادقًا فأعد للفقر تجفافًا، للفقر أسرع إلى من يحبني من السيل

[illegible].
[illegible] 11/4/1400 [illegible]

التنبيه على البدع المتعلقة باللحية

(1) في (أحكام الجنائز وبدعها) للألباني ما معناه أن من البـدع: إعفاء بعض الرجال لحاهم، أيامًا قليـــلة حزنًا على ميتهم لا طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ فإذا مضت عادوا إلى حلقها.

وهذا بدعة وضلالة، بجانب أنه في معني نشر الشعر الوارد في حديث امرأة ممن بايعن رسول الله ﷺ قالت: (كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: (وأن لا نخمش وجهًا، ولا ندعــو ويلاً، ولا نشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا)[1].

(2) وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله في "السنن والمبتدعات" (ومن الجهالة الفاضحة اعتقادهن أن النفساء إذا دخل عليها حالق رأسه أو لحيته أو من يحمل لحمًا أو بلحًا أحمر أو باذنجانًا، أو من أتي من الجبانة، فإنها (تشاهر بذلك) أي لا ينزل لبنها لولدها، وتتأخر عن مواعيد الحمل)، إلى آخر كلامه ص 26.

(3) حلق بعضهم شعر العارضين والإبقاء فقط على بعض شعر الذقن حتى لا ترد شهادتهم، زعموا، وهذه سُـنة سيئة منتشرة في بعض البلاد الإسلامية.

(4) حلق بعضهم لحيته أول نباتها استعجالاً لنموها واكتمالها وتغزيرًا لها.

(5) تقصيصها وتقصيرها جدًا بحيث تكون شريطًا رفيعًا قريبًا من الحلق.

(6) تزين بعضهم بحلقها في الجميع والأعياد والمناسبات.

(7) قال الغزالي في "الأحياء": (ونتف الفنيكين بدعة، وهما جانبا العنفقة، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته)[2] أ.هـ.

<u>الارتباط بين الظاهر والباطن:</u>

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[3].

إلى منتهاه" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني في تحقيق المشكاة (رقم 5252) (3/145) (وإسناده ضعيف والمتن منكر)، ثم حسن في (صحيح الجامع الصغير) رواية ابن حبان بلفظ (إن البلايا أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه" رقم (1558) (2/56) .

1) أخرجه أبو داود و من طريقة البيهقي، وصححه الألباني .

2) الإحياء 2/257 .

3) البقرة: 208 .

قال ابن كثير رحمه الله[4]: (يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله ــ أن يأخذوا بجميع عري الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زاجره ما استطاعوا من ذلك) أ.هـ.

ثم نقل عن ابن عباس وغيره أنهم قالوا (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ) يعني: الإسلام، (كَافَّةً) يعني: جميعًا، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر. وقال الألوسي رحمه الله[5]: (والمعنى: أدخلوا في الإسلام بكليتكم، ولا تدعوا شيئًا من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه بحيث لا يبقي مكان لغيره) أ.هـ.

وقال أيضًا: (وقيل: الخطاب للمسلمين الخلص، والمراد من (السِّلْمِ) شعب الإسلام، و (كَافَّةً) حال منه، والمعني (ادْخُلُوا) أيها المسلمون المؤمنون بمحمد صلي الله عليه وسلم في شعب الإيمان كلها، ولا تخلوا بشيء من أحكامه) أ.هـ.

قد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيرًا في الآخر، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء: (وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغــربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك، كان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، كذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة، إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء ــ وإن تباعدت ديارهم وممالكهم ــ بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يميع من الموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟

فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ)[1].

فأخبر سبحانه وتعالى أن لا يوجد مؤمن يود كافرًا، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة) أ.هـ.

---

4) تفسير القرآن العظيم، 1/361 .
5) روح المعاني، 2/97 .
1) المجادلة: 22 .

وهذا كله يؤيد أن مخالفة الكفار ليست أمرًا تعبديا محضًا، بل هو معقول المعني واضح الحكمة التي وضحها شيخ الإسلام رحمه الله ــ وقال الشيخ الإسلام في موضع آخر: (وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب وأحوالاً، وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي سُـنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه لـه، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسده لأمور.

- منها أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً ــ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضيًا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.
- ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام ــ لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا أو باطنًا بمجرد الاعتقادات التقليدية من حيث الجملة ــ كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا أو ظاهرًا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.
- ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرًا بين المهدين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية، وهذا إذا لم يكن ذلك الهــدى الظاهر إلا مباحًا محضًا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من **موجبات كفرهم فإنه يكون شــعبه من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له**) أ.هـ.

[illegible]:

نبغ في هذا العصر أقوام تلقوا هدى الإسلام من واقع حياتهم أولاً، ولم يحيوا في جو علمي يتأثرون به في حكمهم على الأمور، فراحوا يحتجون ببعض النصوص لإثبات عكس ما وضعت له، ويسمون الأشياء بغير اسمها.

ويتضح هذا جليًا فيمن لا يهتمون ببعض الشرائع الظاهرة التي يسمونها (شكليات) أو (قشورًا) ويدندنون فقط حول التمسك (باللباب).

وتقسيم الدين إلى (قشر ولب) تقسيم غير مستساغ، بل هو محدث ودخيل على الفهم الصحيح للكتاب والسُـنة، ولم يعرفه سلفنا الصالح الذين كل الخير والنجاة في اتباعهم واقتفاء آثارهم (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)[1]، وهذه القسمة إلى قشر ولب، وظاهر باطن يتبعها المناداة بإهمال الظاهر احتجاجا بصلاح الباطن تلقي رواجًا عند المستهترين والمخدوعين، حينما يرون علماءهم يسمون المعاصي بغير اسمها فيقولون لهم ــ مثلاً ــ إن إعفاء اللحية من سنن العادة، وقد عد بعضهم (عفا الله عنه) ــ إعفاء اللحية وقص الشارب من الأمور العادية التي لا صلة لها بتبليغ الرسالة وبيــان الشرع، وعد ذلك من قبيل المندوب، بل في ثالث مراتبه بعد السـنن المؤكدة وغير المؤكدة، بل قال: (ومن أخذ به على أنه جزء من الدين، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه)[2] أ.هـ.

وهؤلاء يكتفون بمثل هذه الدعاوى دون أن يطرقوا الأدلة السابقة، ومن عادة أهل العلم أنه إذا كان في المسألة خلاف بين العلماء فإنهم يقيمون الأدلة الصحيحة على فتواهم، ويجيبون عن أدلة مخالفتهم، وهؤلاء أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم القدامى متفقون على وجوب إعفاء اللحية، وهذا المستهتر الذي يطيح بلحيته مذكور حتى اليوم في كتب الفقه **وموصوف بأنه فاسق لا تقبل شهادته، وذلك أن الفاسق هو الذي يعلن على الملأ ارتكابه لأمر حرام**.

وممن أفتي برد شهادته العلامة محمد حبيب الله رحمه الله ونص في كتابه (فتح المنعم) على منع حلق اللحية، ثم لم يلبث أن قال عقيب ذلك مباشرة: (ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية حتى إن كثير من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لاعتبارهم[1]، حلقها في عرفهم[2] ــ بحثت غاية البحث عن

---

1) النجم: 23 .

2) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص (39ــ40) والقول بأن إعفاء اللحية من العادات التي قد تجرى بها أعراف الناس باطل، لأن ما تجرى به العادة قسمان: قسم سكت عنه الشارع ولم يتعرض له بوجوب ولا تحريم فهذا مباح لا لوم على فاعله، والثاني: ما أوجبه الشارع و أمر به أو حرمه ونهي عنه . فهذا القسم لما تعرض له الشارع بالإيجاب أو التحريم صار من الدين، وما أكثر الأعمال التي كانت تجري مجرى العادات قبل البعثة، ثم دخلت في حدود المناهي التي حرمها الشارع فأصبح اجتنابها من الدين كالوشم والتنميص ووصل الشعر والنياحة والميسر وغير ذلك .

1) في الأصل: لأعيادهم .

2) هذا عرف كاذب صادم للأدلة الشرعية فلا عبرة به وكان الأولى بالشيخ أن يحث هؤلاء الخواص من الأفاضل فضلا عن غيرهم على الصبر على الدين والقبض على الجمر إظهارا للشرائع، وطاعة لله ورسوله، وإلا فأين تقع النصوص التي تصف غربة الإسلام في آخر الزمان كقولـه صلي الله عليه وسلم: (طوبي للغرباء أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم)، رواه الإمام أحمد وأبن المبارك وصححه الألباني فأين تقع هذه

أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية وهي أن صيغة (أفعــل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للقــدر المشترك بين النــدب والوجوب، وقيل: بالتفصل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي ــ كما في الحديث هنا على الروايتين وهما رواية: وفروا، ورواية: إعفوا ــ فهي للندب، وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة أفعل صاحب مراقي السعود في علم الأصول بقوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب	**وقيل للندب أو المطلوب**
وقيل للوجوب أمــــر الرب	**وأمر من أرســـله للندب**

وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهي في حق العلماء أقبح وأقبح.

وغيرهم أولى بالعذر، نسأل الله تعالى التوفيق لا تباع السُـنة والمحجة البيضاء)[3] أ.هـ.

وإن تعجب فعجب قول بعضهم[4]: (صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهي عادتهم) أ.هــ.

وهذا تعليل ساقط يكفي سقوطه عن رده، وكان الأولى به أن يستدل بعدم حلق **أحدهم اللحية على عدم جوازه عندهم، قال الإمام ابن حزم رحمه الله في (مراتب الإجماع): (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُـثلة لا تجوز)** أ.هــ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يحرم حلق اللحية للأحادي الصحيحة، ولم يبحه أحد) أ.هــ.

بل كان السلف يعظمون اللحية، ويعلون من شأنها كما في قصة قيس بن سعد رضي الله عنهما فقد كان أبطأ (أي: لا لحية له) فقالت الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحيــة تشتري بالدراهم لاشترينا له لحية ليكمل رجلاً.

وقسمة الدين إلى قشـــر ولب تؤثر في قلوب العوام أسوأ تأثير، وتورثهم الاستخفاف بالأحكام الظاهرة، وينتج عنها إخلال بهذه الأمور التي سميت قشورًا، فلا

النصوص موقعها من الترغيب إن لم يكن الاستمساك بالنصوص هو متعين .

(3) فتح المنعم (1/178ــ179) وقد رجع فضيلته عن هذا المذهب فيما بعد، فجزاه الله خيرًا وغفر له .

(4) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي .

تلتفت قلوبهم إليها، فتخلوا من أضعف الإيمان ألا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرض عين على كل مسلم تجاه المنكرات.

ونحن إذا تسامحنا معهم في هذه القسمة إلى قشر ولب، فإننا نلفت أنظارهم إلى أن قياس أمور الدين على الثمار من حيث أن لكل منهما قشرا ولبًا، وظاهرًا وباطنًا، لا يعني أن القشرة التي أوجدها الله للثمـــرة إنما خلقت عبثًا، حاشا وكلا، بل لحكمـة عظيمة، وهي المحافظة على ما دونها وهو اللب نفسه.

ومن هذا القبيل تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فإن العلماء الذين فعلوا ذلك لا يظن بهم أنهم قصدوا بذلك التقسيم إيجاب الاتفاق على الأصول، ثم التسامح مطلقا في الفروع، كما يظن بعض متفقهة هذا الزمان، فتراهم يميعون كل قضية فرعية بدعوى أن اختلاف الأمة ما دام في الفروع فهو رحمه، وهذا أصل قولهم: (من قلد عالمًا لقي الله سالمًا).

وهذا بدوره قد أدي ببعضهم إلى إتباع الهـوى والترخص دون تجرى الدليل، ويلزم من ذلك القول بأن الاتفاق سخط، وهذا ما لا يقوله مسلم، ولو أنهم كانوا يرون أن (الخلاف شر)، كما ابن مسعود وغيره، بل كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في كثير من هذه المسائل المتناقضة التي لا يمكن التوفيق بينها، إلا برد بعضها المخالف للدليل وقبول البعض الآخر الموافق له، وإلا فقد نسبوا إلى الشريعة التناقض، والله عز وجل يقول: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيرًا)[1].

فإذا كان الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح جعله شريعة متبعة ورحمه منزلة ؟

فالواجب التخلص من الخلاف ما أمكن أو تضييق دائرته عملا بقوله : (سددوا وقاربوا)، وهذا ممكن في كثير من المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ والحق من الباطل، ثم بعد تحري الدليـل والعجز عن التخلص من الخلاف يعذر بعضهم بعضا فيما قد يختلفون فيه[2].

والذين قسموا الدين إلى قشر ولب استدلوا ببعض النصوص لتبرير ما ذهبوا إليه:

- منها ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

---

1) النساء: 82.

2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (5/64، 67 ـ 68) .

- ومنها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الحسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، رواه البخاري ومسلم.
- ومنها ما رواه أبو هريرة قال رسول الله : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

قالوا: فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على أن العبرة بصلاح الباطن وصفاء النية وسلامه القلب.

وجواب ذلك أن يقال:

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطل بأية أو حديث صحيح على باطلة، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله).

وهذه من حكم الله الباهرة وآياته الظاهرة التي تبطل عمل المفسدين.

فقولـه : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل آمر ما نوى) لا يدل بأي وجه من وجوه الدلالات على إهدار العمل الظاهر، وعدم اعتباره، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطي العبادة الصحيحة، وهما شرط في الظاهر وشرط في الباطن، فأما شرط الظاهر فأن يكون العمل موافقا لسُـنة النبي منافيًا للبدع، ودليل هذا الشرط قولـه : (من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وأما شرط الباطن فهو إخلاص النية لله عز وجل المنافي للرياء ودليله قوله : (إنما الأعمال بالنيات).

وقد جمعهما الله تبارك وتعالى في قولـه: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)، قال أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا وصوابًا، قال: **والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السُـنة** فالحديث دليل على خطر النية وعظم شأنها، ولا يدل بحال على إسقاط شعائر الإسلام الظاهرة، والقول

(الأعمال بالنيات) تقديره (الأعمال الواقعة بالنيات) أو (الأعمال حاصلة بالنيات)(1)، أي الأعمال الاختيارية لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب وجودها وعملها، ثم يكون قولـه: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، إخبارا عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله بنية فإن كانت صالحة فله أجره، وإن كانت فاسدة فعلمه فاسد فعليه وزره).

بل في الحديث ما يدل على خطورتها أيضًا، وهو قولـه بعد ذلك (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فهذا مثل من الأمثال والأعمال التي صورتها في الخارج واحدة ويشترك فيها المؤمنون والمنافقون، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، فهل يستقيم إنسان من هذا ذم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتمادًا على صدق النية، ألا يكون تخاذله عن هذه الهجرة، من باب أولى أعظم دليل على فساد قلبه وسوء نيته؟! مصداقًا لقولـه : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله إذا فسـدت فسد الجسـد كله ألا وهي القلب).

وما قيمة هذه النية المزعومة إذا لم ينبثق عنها امتثال الأوامر واجتناب المناهي ونظير ذلك نصوص كثيرة تربط بين كافة التشريع الظاهر وبين النية وتعلق الفلاح على صلاح العمل ــ قال مطرف بن عبد الله (صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية).

من ذلك قولـه : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا منى دماءهم وأموالهم، ألا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ــ فقولـه : (وحسابهم على الله عز وجل) يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهي أعمال ظاهرة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا بأن يأتي ما يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذبًا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وفي بعض روايات مسلم: (ثم تلا ــ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ).

ومن ذلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري : (أن خالد بن الوليد استأذن النبي في قتل رجل، فقال: لا لعله أن يكون يصلى، فقال خالد: وكم من

1) وفي رواية (إنما العمل بالنية)، (ال) للعهد وليست للاستغراق والشمول يراد منها الأعمال الصالحة.

مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم).

ومن ذلك قوله : (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت .

ومنه قوله : (من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يجاري به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار).

أخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك .

فهذه كلها وأمثالها كثيرة تنبه على خطورة الإخلاص واشتراطه في الأعمال الصالحة، وأن القول بإهدار الأعمال الظاهرة قول ساقط يؤدي إلى ضياع الدين واستحلال المحرمات احتجاجا بالنية الصالحة المزعومة، وكذبوا، لو حسنت نياتهم لحسنت أعمالهم وكذلك قولـه : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد، بجوارحه واجتنابه للحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنوده طائعون لـه منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شئ من ذلك ــ والحاصل أنه يمكن الاستدلال على صلاح القلب أو فساده بمدى ما تظهره جنوده من الانقياد لشرائع الإسلام، فلا يتصور قلب صالح عامر بالعلم والإيمان يتضح منه معاندة الشرع، إذ إن الظاهر عنوان الباطن ودليل صلاحه أو فساده ــ فاللحية مثلاً من الجسـد الذي هو مرآة القلب فمن استأصلها محتجا بصلاح قلبه كذبه ظاهره، ومن امتثل أوامر الشرع بإعفائها كانت قرينة ظاهرة في الدنيا على امتثاله لشرع الله في الظاهر وحســابه على الله في الآخرة.

والله نسأل أن يجعل سرائرنا أصلح من ظواهرنا وهو وحده ولي التوفيق.

وأما قولـه : (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

فهو حجة عليهم لا لهم ــ لأنه لم يقل (ولكن ينظر إلى قلوبكم) حتى عطف عليها (وأعمالكم) يعني التي تنبثق من تلك القلوب، والتي لا بد أن تكون صالحة موافقة لمرضاة الله عز وجل مرجوا بها وجهه سبحانه.

وقد قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانَاً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[1].

ولا شك أن هذا الأسلوب في فهم النصوص هو وحده الكفيل بأن يسد الباب في وجه الزنادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء دعوى حسن النية ويرتكبون المخالفات الشرعية (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ)[2]، ويضربون بالأحكام الظاهرة التي هي شعائر الإسلام وأعظم أركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها عرض الحائط دون أن ينكر عليهم منكر وإلا لزم أيضا نسبة التناقض إلى الشرع المنزه حيث تنبني أحكامه على ما يظهره الناس في دار الدنيا ثم تهدر هذه الشرائع بحجة حسن نية من أهدروها ــ وهذا ما لم يفعله المنافقون في عهد رسول الله فإنهم كانوا يصلون معه ويحجون معه ويجاهدون معه، وكانوا يتناكحون ويتوارثون مع المسلمين وكان المسلمون سيصلون عليهم ويدفنونهم معهم أخذا بما يظهرونه. ثم نقول:

- أليس الذي نطق بالنصوص التي تدل على أهمية النية هو الذي نطق بالنصوص التي فيها اعتبار الظاهر (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) ــ وصدق الله تعالى إذ قال: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيرًا)[3].

وإذا كانت النصوص السابقة قد أسست فكرة الارتباط بين الظاهر والباطن فإن هناك جمـلة من النصوص قد فصلت هذه الفكرة، وأثبتت تأثير كل منهما في الآخر:

منها ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام من يكبر فرأى رجلا باديًا صدره من الصف فقال: (**عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**)، وفي رواية: (قلوبكم) أخرجه مسلم وأبو عوانه والرواية الأخرى لأبي داود ــ فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهرة ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ولذلك كان النبي ينهي عن التفرق حتى في جلوس الجماعة، فقد قال جابر بن سمره : (خرج علينا رسـول الله فرآنا حلقا، فقـال: مالي أراكم عزين)[4]، رواه مسلم وأحمد والطبراني.

---

1) الأنفال: 2 ــ 4.

2) البقرة: 11 ــ 12.

3) النساء: 82 .

4) عزين أي متفقين، جماعة جماعة ــ ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية)، فقال رسول الله : (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان).

فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: (لو بسط عليهم ثوب لعمهم)، أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم ــ وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقــه الذهبي.

ومما يقوى اعتبار الظاهر ما تقرر في الشريعة من وجوب مخالفة الكفار وتحرم التشبه بهم وقد مرت أدلته، وما تقرر أيضا من تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس بل توعد فاعل ذلك باللعن وهي من الكبائر، ولا شك أن المشاركة **في الظاهر توجب الاختلاط الظاهر بين المؤمنين والكافرين، وهذا مما حرص السلف على تجنبه، وهو واضح من سلوكهم مع أهل الملل من البلاد التي فتحوها، حتى كانوا يشترطون في عقد الذمة ألا يتزيا المشركون بزي المسلمين**.

وطريق الهدى أن نصلح الظاهر والباطن: نصلح ظاهرنا باتباع السنة وباطننا بدوام مراقبة الله تعالى ولا ندع العمل الصالح حذر الرياء، ولا نعمله رئاء الناس، والله الموفق.

دعوا السُـنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي:

يحلوا لبعض الناس ممن يتقنون صناعة الشبهات وضرب الأمثال أن يتصدوا لكل داع يبين حكم الشرع في قضايا الفروع سواء تكلم بها ابتداء أو جاءت إجابة لسائل يسأل، فيثيرون الاعتراضات العقلية الجدلية معرضين عن الأدلة الشرعية، فيقولون مثلاً: المسلمون ينبغي أن تتجه همتهم إلى الأمور الخطيرة التي تهدد كيانهم، **ولا ينبغي تضييع الوقت في الدعوة إلى هذه الشكليات، وهل تم تطبيق الإسلام كله حتى لم يبق إلا إعفاء الناس لحاهم حتى يعود مجد الإسلام ؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التى عمت المجتمع حتى لم يبق إلا حلق اللحية منكرا يجب تغيره** ؟

والحق أن هذه الشبهات لا تصدر عن صاحب فقه وورع، وهي شبهات فارغة ساقطة سقوطها في ردها، ولولا أنها تلبس على بعض الناس أمور دينهم لما التفتنا إليها، ولما تجشمنا الرد عليها.

لأن هذا المنطق الكاسد والرأي الفاسد سوف ينسحب بلا قيد على كثير من أحكام الشريعة التي لا توافق الأهواء، بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للدعوة إلى اجتناب المحارم وتعظيم الشعائر، وتصبح الشريعة ألعوبة في يد المنحرفين عن أحكامها، عظم أحدهم ما يحتقره الآخر والعكس بالعكس، فماذا يبقي من الإسلام بعد

تميع هذا كله ؟ هذا وإن أخطار هذا المنهج العليل غير محدودة إذ لا يلبث أصحابه أن ينقلوا التمييع إلى الخلاف في الأصول فماذا يبقي من الإسلام حين يصبح الإنكار في مسائل التوحيد والشرك مثلاً أيضًا مما يفرق المسلمين؟

ويقولون أيضا هؤلاء المسلمون المستضعفون يذبحون في بلادهم والكنيسة الشرقية تتحد مع الكنيسة الغربية للفتك بالمسلمين، واليهود يخططون لا ستئصالنا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات وتثيرون الفرقة والفتنة.

والجواب: أن ترك الواجب الشرعي مخافة الفتنة الظنية هو في حد ذاته يدخل في (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا)[1]، ولا تكون الفتنة حادثة بسبب تناصح المؤمنين بالتي هي أحسن إنما تحدث من الجدل والعناد مع وضوح الحق وبيان الحجة.

إن ما ذكرتموه من اضطهاد المسلمين وضعفهم وتآمر أعدائهم.. الخ، كل هذا حق ولكنكم أوتيتم من خلطكم بين الأمور، فكلامكم قد يكون حقا إذا سلمنا لكم أن التمسك بالفرعيات يتعارض مع مواجهة تآمر الأعداء وجهادهم، والحق أنه لا يلزم التعارض بينهما، إذ إن بيان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء إذا كان الهدف هو حقا بيان الحق مع البعد عن الجدل العقيم وقد واجه الرعيل الأول أخطارًا تهدد كيانهم، ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيات وتقصير الحق فيها والتزام أنفسهم باللازم منها، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروش الكفرة وأقاموا صرح الإيمان شامخا، والذي يفت في عضد المسلمين هو من يجادل في الحق بعد ما تبين، ويصر على عدم الانقياد له، ويثير الجدال بشبهات سقيمة، وليس من يدعوهم إلى التمسك بالكتاب والسُـنة، وإذا كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة على الأرجح[1]، فكيف بالمسلمين الذين قال الله تعالى في حقهم: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)[2]، وقال عز وجل: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**)[3]، دون تفريق بين فروع وأصول وبين ظاهر وباطن وبين (قشر) (ولب)، وربنا جل وعلا قد أمر المؤمنين بالقيام بما شرعه من دينه ــ ولو كان من القضايا العلمية التي يسمونها فروعًا ــ في

---

1) التوبة 49 .

1) ومن أدلة هذا الترجيح قوله تعالى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ)، وقوله سبحانه تعالى (خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)، ومنها قولـه تعالى (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) إلى قوله يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) الآية لان الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات المذكورة .

2) النور: 51 .

3) البقرة: 208 .

أشد أوقات الكفاح وهو وقت الالتحام المسلح ومع الأعداء، في قوله تعالى: (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[4] الآية.

وما يتوهمه هؤلاء المخالفون ما هو إلا نتيجة لتخيلهم أن النسبة بين (مواجهة الأعداء والانتصار عليهم) وبين (تعليم المسائل الفرعية والتمسك بها وإن دقت) إنما هي تباين المقابلة، كتباين النقيضين: كالعـدم والوجود، والنفي والإثبات، أو تباين الضدين: كالسواد والبياض، والحركة والسكون، أو تباين المتضائفين: (كالأبوة والبنوة) والفوق والتحت، أو العدم والملكة كالبصر والعمي.

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة كذلك الحركة والسكون مثلا، وكذلك الأبوة والبنوة، فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها، بحيث يكون شخص آبا وابنا لشخص واحد، كاستحالة اجتماع السواد والبياض في نقطة بسيطة، أو الحكة والسكون في جسم، وكذلك البصر والعمي لا يجتمعان، **فتخيل هؤلاء أن مواجهة الأعداء والتمسك بالفروع متباينان تباين مقابلة بحيث يستحيل اجتماعهما، فكان من نتائج ذلك هذه المعاوضة المتهافتة**، والتحقيق أن النســـبة بين الأمرين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن النصوص النقلة ــ إنما هي تباين المخالفة.

وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما في حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلا في ذات أخرى.

كالبياض والبرودة، والكلام والقعود، والسواد والحلاوة.

فحقيقة البياض في حد ذاتها تباين حقيقة البرودة، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كالثلج، وكذلك الكلام والقعود، فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعدًا متكلمًا في وقت واحد، وهكذا فالنسبة بين (جهاد الأعداء، ومواجهة تآمرهم)، وبين (العودة إلى الفروع والتمسك بها وتعليمها للناس) من هذا القبيل، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلا أن يكون باردًا كالثلج، والإنسان القاعد يجوز أن يكون متكلمًا، والتمرة الســـوداء يجوز عقلا أن تكون مذاقها حلوًا، فكذالك المتمسك بالفروع يجوز عقلا أن يواجه أعداءه ويجاهدهم إذ لا مانع في حكم العقل من كون المحافظ على أوامر الله واجتناب مناهيه مشتغلا بجهـاد أعدائه بكل ما في طاقته كما لا يخفي، وكما عرفه التاريخ لنبينا ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

---

4) النساء: 102.

أما بالنظرة إلى أدلة الكتاب والسنة كقوله تعالى (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ)[1]، وقوله عز وجل: (إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ)[2]، وغير ذلك من النصوص فإن النسبة بين التمسك بالشعائر الإسلامية وبين تنزيل النصر من النصر، بمعني أن يلزم عليه الانتصار كما صرحت الآيات، وهؤلاء المخالفون أظهروا للناس أن **الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين، وهؤلاء بدورهم أذعنوا لهم لسذاجتهم وجهلهم، وأنتج ذلك نفرة في قلوبهم ــ بمجرد سماع من تكلم في الفروع إيهاما له بأنه يبطل بذلك الجهاد، هذا وإن من البديهي أن فاقد الشيء لا يعطيه، (ولا يستقيم الظل والعود أعوج).**

والدولة المسلمة لن تقوم إلا على أكتاف أولى العزم الذين يلتزمون بكافة أحكام الشرع، ويوافقونها في ظاهرهم وباطنهم لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)[3].

والدولة المسلمة ما هي إلا ثمرة لتمسك جنود الإسلام بكل شرائع دينهم، والدعوة الإسلامية الأمينة على الإسلام لا تساوم على شيء من أحكامه ولكنها تحفظها كلها أداءً للأمانة وإعذارًا لنفسها أمام الله تبارك وتعالى.

ولا شك أن إنكار المنكرات المتعلقة بالنفس ــ مع فقدان المانع من تغييرها ــ من أيسر الأمور، فإذا تساهلنا في هذا مختــارين، فكيف ننكر على غيـــرنا ؟ وقد أخبرنا الله عز وجــل أن مصدر الخيرية لهذه الأمة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[4]، وأخبر أن من أسباب ضعف المجتمع ترك التناهي عن المنكرات والأمر بالمعروف فقال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[5]، وتوعدنا رسول الله أن يصيبنا ما أصابهم إذا فعلنا مثل فعلهم وقد عاقب الله من ضيع حظا من شريعته في قوله تعالى: (فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[6]، ودلنا رسول الله على المخرج من فتنه الافتراق. بقوله: (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنتي وسُـنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

---

1) الحج: 40.
2) محمد: 7.
3) الرعد: 11.
4) آل عمران: 110 .
5) المائدة: 78، 79 .
6) المائدة: 14 .

فالمسلمون إذا نزلت بهم مخمصة وشدة فإن من أسباب جلاء الغمة عنهم المزيد من التمسك بالسنن والبراءه من البدع وليس مهادنة أهل البدع، وتثبيط الدعاة إلى السنن.

قياس فاسد:

ومن أقيستهم العقلية الفاسدة التي يلبسون بها على العوام قولهم: إنما مثل من يتكلم في هذه الفرعيات والأعداء محدقون بنا كمثل رجل قائم على الشاطئ، وشخص يعالج الأمواج يوشك أن يغرق وقد لبس خاتمًا من ذهب، فيهتف الأول بالثاني منكرًا عليه لبس خاتم الذهب غير مبال بالخطر المحدق به والذي يؤدي بحياته.

وجواب هذا أن يقال:

أنتم تقيسون فرعًا على اصل ليس بينهما أي تماثل والأصل المقيس عليه حالة ضرورة، فلا شك يقدم دفع الضرر الأكبر الذي هو تلف النفس على المنكر الأصغر الذي هو لبس الرجل خاتمًا من ذهب، فكذا إذا دهمنا الأعداء ننفر جميعا لمواجهتهم دون التفات إلى خلافات فرعية انشغالا بالمنكر الأكبر.

أما الفرع المقيس وهو وضع مجتمعاتنا في هذا الزمان، فلا شك أنه في بلادنا ــ على الأقل ــ دون حالة الضرورة التي فيها تتلف الأنفس والأديان ويهلك الحرث والنسل، وقد يستنكر هذا الكلام لأول وهلة، أو يساء الظن بقائله، ولكني آتي بالدليل عليه من واقع حياة المعترضين أنفسهم فأقول: هل واقع حياتكم مثل واقع رجل يلقي بنفسه في المخاضة ولا يلوي على شيء لينقذ غريقا يصارع الأمواج ويوشك على الغرق ؟ وهل هو واقع قوم أتاهم النذير ونؤدي فيهم بالنفير العام ؟

لماذا إذن تحيون حياة رتيبة هنيئة تتمتعون فيها بالحاجيات بل الكماليات والتحسينات تطعمون الفواكه، وتتنعمون في الفرش، وتتنزهون في المتنزهات، وكل هذا لا ينكر عليكم ولا تستنكرونه من غيركم قائلين: (إن الإسلام مهدد في وجوده، والمسلمين مضطهدون، وأنتم تأكلون الفواكه، وتتنعمون بالفراش، وتتنزهون في المتنزهات) !

فلماذا إذن تضعون العوائق في طريق السنة، وتضربون لها الأمثال، وترهقون عقولكم في استخراج أمثال هذه الأقيسة العقلية الفاسدة، أفكانت سنة رسول الله ﷺ أهون عليكم من هذه التفاهات الدنيوية ؟ !

أفلا يردعكم عن هذا التثبيط قول أمير المؤمنين عمر ﷺ: (دعوا السُـنة تمضي، لا تعرضوا لها بالرأي).

ولقول سـفيان: (استوصوا بأهل السُـنة خيرًا، فإنهم غرباء).

ولماذا لا تصرفون جهدكم إلى محاربة المعاندين للسنة المجادلين بغير الحق عن البدع ؟

لقد ضرب لنا رسول الله مثلاً هو أصدق من قياساتكم الفاسدة حين قال: (مثل القائم على حدود الله، والمدهن، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاهم، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعًا)، أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فالسكوت على المنكرات سواء في فروع أو أصول، ظاهر أو باطن سبب من أسباب نزول العقوبات العامة وعموم الفتنة والعذاب.

أتستبدلون الذي هو أدني بالذي هو خير:

- قال الله سبحانه وتعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[1].
- وقال عز وجل: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)[2].
- و قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[3] الآية.

فلاشك أن خلق الإنسان على هذه الصورة هو من (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ)[4] ــ وهو من حسن صنع الله جل وعلا، فلا يمكن أن يكون خلق الرجل بلحية يأمره الشرع بإعفائها ــ خطأ من الله سبحانه وتعالى وتقدس حاشا وكلا، وهذا الرجل الذي يعبث بخلق الله ويستأصل لحيته لا ننتظر منه أن يكذب هذه النصوص التي أمر فيها رسول الله بإعفاء اللحى، ولا نتوقع منـه أيضًا أن يقول: (هذا خطأ من الله تعـالى وتقدس، وكان الأحسن أن يخلق الرجل بغير لحية)، فهذا لا يقوله إلا كافر ملحد.

لكن الحقيقة أن استقباح ما أحسنه الشارع واستحسان ما استقبحه يصدر من بعض هؤلاء بلسان الحال فآنت إذا كنت تتخذ ثوبا حسنًا هل ترمي به أرضًا ثم تتخذ مكانه الثوب القبيح الممزق ؟ لا شك أن هذا خلاف الفطرة والعقل السلم.

فمن كان يستحسن بقلبه ما وصفه الله بأنه (أحسن تقويم) هل يعمد مختارًا إلى هذا الوصف الحسن فيزيله ويطيح به أرضا ويتشبه في ذلك بالكفار الذين استحسنوا هذه المعصية ؟

---

1) التين: 4 .
2) البقرة: 138.
3) الإسراء: 70 .
4) النمل: 88 .

قد يقال: نعم قد يصدر هذا من المسلم الذي يستحسن إعفاء اللحية بقلبه، ولكنه لا يستحل حلقها ويشعر أنه أثم بحلقها، فما هو إلا عاص من عصاة المسلمين.

نقول: حقـًا يصدر من المسلم عمل الكفار ولكن لا يشاركهم في اعتقادهم باستحسان هذا الفعل، فالمسلم مثلا إذا تشبه بالكفار في خصائصهم في الزي والعادات، وهو يتحسر على ذلك ويقول في نفسه: (لا حول ولا قوة إلا بالله، اضطررت لمسايرة الناس، لعل الله يعافينا من هذا).

وهكذا هذه معصية كسائر المعاصي لأنه لم يشاركهم في استحسان ما استقبحه الشرع وإن شاركهم في الظاهر، ولكنه إذا واظب على هذه العادات الأجنبية الكافرة فالغالب أنه مع الزمان يموت في قلبه ذلك الإحساس بالإثم، ثم يقع في استحسان هــدى الكفار واستقباح هدى ســـيد المرسلين ﷺ، وأخبرني بربك عن قوم يتزينون بحلق لحاهم ويستحي أحدهم أن يظهر في المحافل والجمع والأعيــاد وقد طالت لحيته شيئا يسيرًا، **ثم يهنئ بعضهم بعضًا بهذه المعصية قائلاً: (نعيمًا)**.

ومنهم من يصف إعفاء اللحية بأنه (قذارة) (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ).

كم شخصا منهم حينما يمر الموسى على لحيته يقول: (أعوذ بالله من هذا العمل، لعل الله يتوب على منه ؟)، لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن، وهل يشفع لهم فتاوى تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم تبيح لهم هذه المعصية، يسمونها بغير اسمها، ويقولون هي سنن عادة لا عبادة ؟

كيف والنبي ﷺ يقول: (عشر من الفطرة)، ويذكر فيها إعفاء اللحى، ويقول ربنا تبارك وتعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)[1].

ترى هل يحس هؤلاء بصدى قوله ﷺ: (خير الهدى هدى محمد ﷺ)، كيف يتذوقون هذا وقد أشربت قلوبهم حب هدى الكفار وتعظيمهم واستحسان جميع أحوالهم والنظر إليهم على أنهم القدوة والمثل الأعلى، فقلدوهم في كل شيء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شيء، وتدرجوا في الانسلاخ من الإسلام شيئًا فشيئًا فلم يبق لهم إلا الاسم، وسلبوا أعظم أسباب القوة وهي الاعتزاز بكتاب ربهم وهدى نبيهم ﷺ.

* * *

وجدنا كتابات أخرى تؤيد الخط السلفي، حتى وإن لم تكن بالتشدد السابق، فقد أصدر أحد كـُـتاب الإخوان المسلمين رسالة عن الزي والمظهر تناول بوجه خاص قضية اللحية، باسم الشبهات في علم وفكر الحركة الإسلامية المعاصرة بقلم د. محمد عوض رمضان وقدم له د. صلاح الدين سلطان، وقد اقتبس شيئاً من كتابات الإمام الشهيد حسـن البنا، دون أن يكون فيها إشارة إلى اللحيـة بوجه خاص، ولكن الإشارة

---

(1) **الروم: 30 .**

جاءت عند عرض ما قدمه الكاتب الإخواني الأستاذ سعيد حوى في كتابه "المدخل إلى دعــوة الإخوان المسلمين"، وجاء فيه:

أمَّا موضوع الزي والهيئة فهو موضوع دقيق وحساس، ويرمز إلى أمور كثيرة، والمسألة كما يلي:

- كلما رق الحس الإسلامي أزداد تمسك صاحبه في السنة، وكلما غلظ الحس انسجم الإنسان مع أي وضع ولم يعد يرى أن هذا الوضع غريب.
- إن البنطلون يمثل العقلية الأوربية وهو يتنافى ويتعارض مع مجموع آداب إسلامية، فهو يشِّــكل العورة ويقضي على السنة في الطهارة، ويصعب معه تطبيق آداب الطعام، ولا يلتقي مع العفوية للإنسان فإن يجعله المسلم لباس راحته (لباس العمل له وضع خاص) بلا ضرورة: غير لائق، وذلك دليل على أن الحس الإسلامي لا زال بحاجة إلى ترفيف.
- وأن اللحية التي ورد فيها حوالي اثنين وعشرين حديثا فيها:

الآمر بها، والناهي عن حلقها، والمنكر على حالقها، والمذكر بها، والمشير إلى مخالفة الكافرين فيها، والتي حرم الفقهاء حلقها إلا ما ورد عن متأخري الشافعية مما لم ينزل بالمسألة عن السنة وليس الأصل في السُـنة أن تترك، إن اللحية إذا لم ير المسلم ضرورتها بعد هذا كله، فذلك دليل على كثافة حسه الإسلامي، وهو يرى كثرة الأحاديث فلا يفعل، فكيف إذا أنكرها ؟ أو حاربها ؟ إنه في تلك الحالة مريض الفطرة إلى حد كبير، إنه لا يوجد شعر غير مشترك بين الرجال والنساء إلا اللحية والشارب، وهما الفارق بين الطفولة والرجولة، فلماذا يغير المسلم منهما ؟

هذا كله نضعه في حسابنا في هذا الموضوع، ونضع في حسابنا قضايا أخرى، ولذلك طلب "بالاجتهاد" بالحرص على الزي والهيئة:

- وأبسط أنواع الحرص: ألا يستنكر على آخ التزم بهذا.
- وأبسط أنواع الحرص: أن يحرص على تعميم الزي والهيئة.
- وأبسط أنواع الحرص: أن يلتزم هو بذلك، أو ينويه، أو أن يظهر به في بعض أحواله.
- وأقل ما يسقط به فرض إعفاء اللحية: أن تستر البشرة إذا لم تكن خفيفة في الأصل.
- وأبسط الأزياء العربية: القميص والقلنسوة، أو القميص والعمامة فللسُـنة: عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "انهكوا الشوارب وأحفوا اللحى"، وفي رواية "خالفوا المشركين،وفروا اللحى وأحفوا الشوارب".

وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن العاص قال: (رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين، قال: أمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله ؟ قال: بل إحرقهما) وفي رواية (هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي أخرى أنه ﷺ غضب وقال: (أذهب فارجمهما عنك، قال: أين يا رسول الله ؟ قال في النار).

إن قضية الزي والهيئة ليست ثانوية أبدًا، بل هي قضية مهمة جدًا في موضوع إثبات ذاتية الأمة ونسبتها.

وهو وإن أمكن التساهل في التطبيق في شأنه في بعض الأحوال ؟ إلا أنه لا يجوز إغفال الإيمان والنظرة والنية فيه أبدًا).

* * *

وهناك أيضًا هذه الفتوى التي جاءت في مجلة التوحيد، العدد السادس، السنة السادسة والعشرون، ص 39 ــ 40:

[illegible]
[illegible]
[illegible] / [illegible]
[illegible] [30]

[illegible]:

(1) إطلاق اللحى من سنن الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها.

(2) إتلاف شعر اللحية بحيث لا ينبت بعده جناية توجب المساءلة بالدية على خلاف في مقدارها.

(3) إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباع لسنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاتــه، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها.

سئل: بالكتاب 60/81 المؤرخ 16/6/1981م المقيد برقم 194 سنة 1981 وبه:

طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتـــاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديها.

أجاب: إن البخاري روى في "صحيحه" عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب"، وفي "صحيح مسلم" عن عمر، عن النبي ﷺ قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"، وفي "صحيح مسلم" أيضًا عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "عشرة من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظافر، غسل البراجم[1]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال بعض الرواة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

---

1) البراجم: مفاصل الأصابع من ظهر الكف بتصرف "مختار الصحاح" .

قال الإمام النووي في شرحه حديث: "أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى": إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول في الحديث السابق الذي روته عائشة: "عشرة من الفطرة".

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه[2] الإمام الشافعي من أنه: (يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية)، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في "المغني"[3]: أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضًا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحيـة حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما الدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها.

لما كان ذلك، كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعا لسنة، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها أو عقابهم بسبب إطلاقها إذ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين، فرائضه وسُـننه، لما فيه من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعا لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمدا لأوامر عسكرية لأنه ـ بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد أو تقلل من جهدهم وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضي ــ الآن ــ حلق اللحى لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحى لأنه شتان بين من يطلقها

---

2) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" وحواشيها (ج 9 ص 178) في باب التعزير .

3) (ص 433 ج8) مطبعة الإمام في باب التعزير .

عبادة اتباعا لسنة الإسلام، وبين من يطلقها لمجرد التجمل وإضفاء سمات الرجولة على نفسه فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، وإن شاء الله تعالى والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه، ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته.

ولقد عاب الله الناهين عن طاعته وتوعدهم: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى"[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

رأينا أن نختم هذه المباحث الفقهية المستفيضة بما جاء في كتاب الشيخ محمد الحامد عن اللحية، والرجل ثقة عرف بالتقوى والحفاظ على الفكر السلفي التقليدي، وجاء كلامه عن اللحية في كتاب أصدرته دار الأنصار بالقاهرة له بعنوان "مجموعة رسائل العلامة المجاهد محمد الحامد عن حكم الإسلام في المسكرات ـ نكاح المتعة ـ الغناء ـ اللحية ـ مصافحة المرأة الأجنبية "، وجاء كلامه كالآتي:

القول في اللحيــة

زعم زاعم في مقال نشرته مجلة العربي (الكويتية) في عددها (65) يتلخص في أن الأوامر النبوية بإعفاء اللحية لا تعني الوجوب ولا تعدو الاستحباب والإرشاد إلى ما هو أفضل، وينعي هذا الزاعم على الفقهاء تحريمهم حلق اللحية منكرًا عليهم تعليل هذا التحريم بمخالفة المجوس والمشركين، مع أن الحديث صرح بها، وهو لهذا يرى أن التشبه بهم إنما يحرم فيما يكون من خصائصهم لا في غيرها مما تجري به العادة والعرف فهذا لا بأس فيه ولا كراهة ولا حرمة مستدلاً بأنه قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وقد لبس نعلين مخصوفين بمسامير: إن فلاناً وفلاناً من الفقهاء كرها ذلك لأن فيه تشبهًا بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان، ثم ينقل الكاتب عن بعض الناس أن أمر اللباس والهيئات، ومنه حلق اللحية: (ينبغي أن يساير المرء فيه بيئته فإن الخروج عما ألفه الناس شذوذ، وإن المخالفة لو تعلق بها تحريم لوجب علينا حلق اللحى لأن إعفاءها شأن الرهبان ورجال الكهنوت المخالفين لنا في الدين، فحلق اللحية عرف عام لا يتصل بالتدين) أ.هـ.

هذا ملخص ما جاء به الكاتب من دليل على أن حلق اللحية ليس بالأمر المحظور في الشرع الإسلامي، وأنى سأسلك إن شاء الله سبحانه في تفنيد هذا الزعم مسلكاً أرجو أن يفضي بالقارئ المنصف إلى القناعة بوجوب الإعفاء وحظر الحلق وذلك بأن أسوق أولاً ما تيسر ســوقه من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع

---

1) العلق: 9 ـ 14 .

العلمي، ثم أثنى بذكر النقول الفقهية فيه، ثم أثلث بمناقشة المقال كاشفاً عن مكامن الخطأ فيه ومبيناً مواقع الزلل، والله المستعان.

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله [illegible]: ([illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشارب وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حفوا شواربكم وأعفو لحاكم).

وروي مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي [illegible]: ([illegible]).

[illegible]

[illegible] ([illegible])، أي اتركوها وافرة وافية.

وروي الطبراني عن واثلة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله [illegible]: ([illegible] ويجز شاربه فليس منا).

وروي الإمام أحمد والترمذي والنسائي والضياء عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله [illegible]: ([illegible]).

[illegible]

وروي الإمام أحمد عن أبي هريرة [illegible] مرفوعًا إلى النبي [illegible]: ([illegible]).

وروي الإمام أحمد عن أبي هريرة [illegible]عن رسـول الله [illegible]: ([illegible]).

[illegible]

وروي الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن النبي [illegible]

[illegible]

وروي ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي [illegible]

[illegible]

(2)

(3)

(4)

(1)

(2)

[illegible]

* * *

[illegible] 2008 [illegible] 10 [illegible]

[illegible] (119-117) [illegible] (119 [illegible]).

[illegible] (4 [illegible]).

[illegible] !!!

[illegible] !!!

[illegible]

[illegible] وفي هذا قال صلى الله عليه وسلم:

"من تشبَّه بقوم فهو منهم" رواه عبد الله بن عمر وورد في صحيح ابن حِبَّان

***

أرجومن كل قارىء التكرم بنشر هذه الرسالة

لعل الله تعالى يهدي بها أو يمنع بها انتشار هذه الظاهرة الخبيثة

وجزاكم الله تعالى خيرًا كثيرًا

المصدر: صيد الفوائد

"[illegible].. [illegible].. [illegible].

[illegible] " وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً" (الفرقان: 73) [illegible].

قضية اللحية لدي الفقهاء المحدثين

تناول الفقهاء المحدثون موضوع اللحيـة بالحـديث واختلفت أحكـامهم عن أحكـام الأسلاف التي عرضها كتاب "تنبيـه البصـائر إلى أن حلـق اللحيــة من الكبـائر" اختلافـاً يشبه اختلاف عصرنا الحديث عن ماضـينا القـديم **فعالج الموضـوع عنـدما تحـدث عن المندوب وبهذا فإنه استبعد الوجوب فقال: الشيخ محمد أبو زهرة:**

المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أو هو ما يمدح فاعله ولا يـذم في الشـرع تاركـه، وقـد عرفـه بعض العلمـاء من فقهاء الشيعة بأنه هو الـراجح فعلـه مـع جـواز تركـه، وإن هـذا التعريـف يوضـح معـنى المندوب أكثر من غيره، بيـد أن تـرجيح الفعـل ليس على جهـة اللـزوم كمـا قـد يـوهم النص.

والمندوب يسمى النافلة، ويسمى السنة، ويسـمى التطـوع، ويسـمى المسـتحب، ويسمى الإحسان، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه.

وإن المستقرئ لأحكام الشريعة يتـبين لــــه أن المنـدوب مـراتب: فمنـه السـنن المؤكدة، وهي التي لازم النبي ﷺ، على أدائها منبها إلى أنهـا ليسـت فرضـًا لازم الأداء، كصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة، وكصـلاة ركعـتين قبـل الفجـر وبعـد الظهـر وبعـد المغرب وبعد العشاء، وهذه كلها سنن مؤكدة، وقد قالوا إنه يلام تاركها ولا يعـاقب لأن تركه يكون معاندة لسنة داوم عليها رسول اللـه ﷺ، ومن السـنن المؤكـدة عنـد جمهـور الفقهاء الزواج للقادرين عليه الذين يكونون في حال اعتدال، وقراءة سورة أو آية بعـد الفاتحة.

ويلي هذه المرتبة في التأكيد السنة غير المؤكدة كصلاة أربع قبـل الظهـر وقبـل العصر، وقبل العشاء فإنها سنن غير مؤكدة لأن النبي ﷺ، لم يداوم عليها.

ومن ذلك الصدقات غير المفروضة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق عليه في حال اضطرار.

وهنـاك أمـر يعــــده النـاس من قبيـل المنـدوب، **<u>وهـو دون المرتبـتين السابقتين</u>**، وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه العاديـة الـتي لم تكن ذات صلـة بـالتبليغ عن ربه وبيان شرعه، كلبسه عليه الصلاة والسلام ومأكله ومشربه **<u>وإرسال لحيتــه، وقص شاربه الكريم</u>**. وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة في ذاتهـا لأن الأخـذ بهـا من قبيل التكريم له ﷺ، **<u>ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقا عقابـا، ولا</u>**

<u>مستحقا ذما أو ملاما ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع في الدين ما ليس منه</u>"[1].

وقال الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي تحت عنوان "إعفاء اللحى":

<u>إعفاء اللحى:</u>

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى، فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب" وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقائها). وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين والمراد بهم المجوس عباد النار فقد كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وإنما أمر الرسول ﷺ، بمخالفتهم ليربي المسلمين على استقلال الشخصية والتميز في المعنى والصورة، والمخبر والمظهر، فضلاً عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة وتشبه النساء إذ اللحية من تمام الرجولة ودلائلها المميزة.

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئًا أصلا فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشًا، يتأذى به صاحبها، بل يأخذ من طولها وعرضها، كما روى ذلك في حديث عند الترمذي، كما كان يفعل بعض السلف، قال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيقها، (أي تقصيرها وتسويتها)، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن.

وقال أبو شامة: "وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها[1].

أقول: بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم، تقليدًا لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود، كما يولع المغلوب دائمًا بتقليد الغالب، غافلين عن أمر الرسول ﷺ، بمخالفة الكفار، ونهيه عن التشبه بهم، فإن "من تشبه بقوم فهو منهم"[2].

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول ﷺ، بإعفائها. والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة.

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط، وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثرًا بالواقع، وإذعانًا لما عمت به البلوى، لكنهم يقولون: إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول ﷺ وليست من أمور الشرع التي يتعبد بها، والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول ﷺ وحده، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار، وقد

---

(1) **"أصول الفقه" للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 34ـ35 .**

(1) **فتح الباري: باب إعفاء اللحى .**

(2) **حديث رواه أبو داود عن ابن عمر .**

قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشـارع، والمشـابهة في الظـاهر تـورث مـودة ومحبـة ومـوالاة في البـاطن كمـا أن المحبـة في البـاطن تـورث المشـابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد بـه الحس والتجربـة قـال: وقـد دل الكتـاب والسـنة والإجمـاع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملـة، ومـا كـان مظنـة لفسـاد خفي غير منضبط علـق الحكم بـه ودار التحـريم عليـه فمشـابهتهم في الظـاهر سـبب لمشـابههتم في الأخلاق والأفعـال المذمومـة بـل في نفس الاعتقـادات، وتـأثير ذلـك لا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قــد لا يظهر وقد يتعسر أو يتعذر زوالــه، وكل ما كان سببًا إلى الفساد فالشارع يحرمه[3] أ.هــ.

وبهذا نرى أن في حلق اللحية ثلاثة أقوال: قـول بـالتحريم وهـو الـذي ذكـره ابن تيمية وغيره وقول بالكراهة، وهو الذي ذكر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره وقـول بالإباحة وهو الذي يقول به بعض علماء العصر ولعـل أوسـطها أقربهـا وأعـدلها ــ وهـو الذي يقول بالكراهة ــ فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزمًا وإن علل بمخالفـة الكفـار وأقرب مثل على ذلـك هـو الأمـر بصـبغ الشـيب مخالفـة لليهـود والنصـارى فـإن بعض الصحابة لم يصبغوا فدل على أن الأمر للاستحباب.

صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، لعل ذلـك لأنــه لم تكن بهم حاجة لحلقها، وهي عادتهم[1].

وناقش فضيلة الشيخ محمود شلتوت في الفتاوى موضوع "حلق اللحية"، فقال:

[illegible]

آراء الفقهاء:

تكلم الفقهاء على حلق اللحى، فرأى بعضهم انه محرم، ورأى آخرون انه مكروه ومنهم من شدد فوصفه بأنه من (المنكرات)، وبأنه (سفه وضلالة أو فسق وجهالة).

ونحن لا نشـك في أن إبقائها وعـدم حلقها كان شـأن النبي ﷺ وانه كان يأخذ من أطرافها أعلاها بما يحسنها، ويجعلها متناسـبة مـع تقاسـيم وجهـه الشـريف، وانـه كـان يعنى بتنظيفها وتخليلها بالماء، عملا على كمال النظافة، وكـان الأصـحاب رضـوان اللـه عليهم يتابعونه في كل ما يختاره و ويسير عليه في مظهرة وهيئته، حتى مشيته.

من سنن الفطرة:

وقد وردت عنه ﷺ، أحاديث ترغب في توفيرها ضمن أمور تتصـل كلهـا بالنظافـة، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار، وعرفت تلـك الأحـاديث عنـد العلمـاء بأحـاديث (خصـال

---

(3) راجع كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" .

(1) "الحلال والحرام في الإسلام"، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 92 ــ 94 .

الفطـرة أو سُـننها) والكلمـــة تعـنى الآن الأشـــياء الـتي تتفـق وخلـق الإنسـان في أحسن ما شاء الله من الصور وكان من هذه الخصال الـواردة مـع إعفـاء اللحيــة في تلك الأحاديث (السـواك، وقص الشارب والأظافر، وغسل البراجم: وهى عقلة الأصـابع ومعاطفها، واستنشاق الماء وإزالة شـعر الإبط والعانة والختـــان)، وقـد أخـذت هـذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السـنية أو الاسـتحباب أخذت حكم الكراهة، وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمـه حكمـا وهى السنية والاستحباب.

على انه كلمة سُـــنة في دور الاجتهـاد الفقهي غـير معنــاها في زمن التشـريع، فهي عندهم ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد كـان معناهـا الطريقـة العملية التي يستحسنها الناس، ويري فيها النبي ﷺ، ما يرون فيها، فيسير عليها ويـرغب أصحابه فيها.

عادة قديمة:

وقد أرشدنا التاريخ في قديم العـرب وغـيرهم إلى أن إعفـاء اللحيـة كـان عـادة مستحسنة، ولا يزال كذلك عند كثير من الأمم في علمائها وفلاسفتها، مع مـا بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليـم، يرون فيها مظهرًا لجمال الهيئـة، وكمـال الوقـار والاحترام.

والرسول ﷺ، من دأبـه إرشـاد أمتـه إلى مـا يجعلهم في مقدمـة أربـاب العـادات المستحسنة، التي توفر بحسب العرف ومظاهر الوقار، وجمال الهيئة، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب في توفير اللحية، كما جاءت أحاديث الـترغيب في السـواك وتنظيـف عقد الأصابع ومعاطفها.

الأمر بمخالفة المشتركين:

نعم جـاء في أحـاديث خاصـة باللحيـــة الأمـر بالإعفــاء والتوفـير، وعللت ذلـك بمخالفة المجوس والمشركين، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أن حلق اللحيـة حـرام أو منكر.

والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول ﷺ، في مثل هـذه الخصـال أن الأمـر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإشارة إلى ما هـو الأفضـل، وأن مشـابهة المخـالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه التشبه من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشـابهة فيما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة.

وقـد قيـل لأبي يوسـف صـاحب الإمـام أبي حنيفـة: ـــ وقـد رئي لابسًـا نعلين مخصوفين بمسامير ـ إن فلانـًا وفلانـًا من العلماء كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبـان فقال: كان رسول الله ﷺ، يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان.

ونحن لـو تمشـينا مـع التحـريم لمجـرد المشـابهة في كـل مـا عـرف عنهم من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحريم إعفاء اللحى، لأنه شأن الرهبان في سائر الأمم التي تخالف في الدين، ولو جب الحكم بالحرمـة على لبس القبعـة، وبـذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوي الزمن صفحتها، وأخذت عند الناس مسـلك الأعـراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا فسق ولا بإيمان وكفر.

والحق أن أمر اللباس والهيئـات الشخصـية ومنهـا حلـق اللحيـة من العـادات الـتي ينبغي أن يـنزل المـرء فيهـا على استحسـان البيئـة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يسـاير بيئتـه، وكـان خروجه عما ألف الناس فيها شـذوذا عن البيئة.

* * *

ونقل عن مفتي مصر الشيخ علي جمعة أنه قال "أن إطلاق اللحيـة ليس ضـرورة عند الإمام الشافعي وتعرض عندئذ لنقد عنيف ظهر على الإنترنت من موقع "إسلامنا" (2 يونيو سنة 2007) كتبه أبو محمد الأزهري جاء فيه:

فهو خلاف ما في كتب الشـافعي نفسه ؛ فقد نص في "الأم" على حرمة حلقهـا ؛ قال ابن حجر الهيتمي ــ الشافعي ــ في "تحفة المحتاج"ـ: "قال الشـيخان يكـره حلـق اللحية"ـ واعترض ابن الرفعـة في "حاشـية الكافيـة" بـأن الشـافعي نص في الأم على التحريمـ قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشـي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: "الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة"، وقـد اعتمـد بعض متأخري الشـافعية كراهيـة حلقهـا في المـذهب، والصـحيح تحريمـه وهـو مـذهب المتقدمين"، وقال الإمام النووي ــ الشافعي ــ في "المجموع": "والصحيح عـدم جـواز الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: "وأعفوا اللحى"، وقال ابن عابدين ــ الحنفي ــ في "رد المحتـار": "يحمـل الإعفـاء على إعفائهـا عن أن يأخذ غالبها أو كلها، كمـا هـو فعـل مجـوس الأعـاجم من حلـق لحـاهم، ويؤيـده مـا في مسلم عن أبي هريرة عنه : "جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس" ؛ فهــذه الجملـة واقعــــة موقـع التعليـل، وأمـا الأخـذ منهـا وهي دون ذلـك، كمـا يفعلـه بعض المغاربة، ومخنثة الرجال ؛ فلم يبحه أحد"، وقـال الإمـام ابن عبـد الـبر في "التمهيـد"ـ: "يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجـال"، وقـال الحطـاب المـالكي في "شرح خليل": "وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب، وهـو مُــثلة وبدعـة ويـؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه".

واحتجـوا الأئمـة على وجـوب إعفـاء اللحيـة ففي "الصـحيحين"ـ وغيرهمـا عن ابن عمر، أن النـبي قـال: "خـالفوا المشـركين، وفـروا اللحى واحفـوا الشـوارب"، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللـه : "جـزوا الشـوارب أرخـوا

اللحى وخالفوا المجوس"، والأحاديث في هـذا البـاب كثـيرة في الصـحيحين وغيرهمـا، وهي أوامر شرعية مؤكدة.

والأمر يقتضي الوجوب في قول جماهير الأصوليين والفقهاء؛ فيجب على المسلم امتثاله، لاسيما وقد اجتمـع في ذلـك قـول النـبي وفعلـه، وهـو هـدي النبـيين جميعًـا، وكذلك فعل الصحابة، والتابعين لهم بإحسـان، لا يعـرف لهم مخـالف ولـذلك حكى أبـو محمد بن حزم الإجماع على حرمة حلقها ؛ حيث قال في "مراتب الإجمـاع": "واتفقـوا أن حلق جميع اللحية مُـثلة، لا تجوز، وكذلك الخليفـة والفاضـل والعـالم"، وأقـره شـيخ الإسلام ابن تيمية في "نقد مراتب الإجماع" فلم يتعقبه، وقال "شـرح العمـدة": "فأمـا حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المُـثلة المنهي عنها وهي محرمة".

قضية اللحية في ضوء فقه جديد

لقد حرصنا على عرض الرأي "الفقهي" في هذه القضية، وأفسحنا المجال بوجه خاص للاتجاه السلفي المحافظ الذي يحرم حلق اللحية تحريمًا يصل إلى أن يكون من "الكبائر"، وأن الصيغة التي جاءت في الأحاديث عن الأمر هي للوجوب وليست للندب، ومن ثم فإن إعفاء اللحية تُعد إتباعًا للسُنة من الناحيتين القولية والعملية، ثم أنهم أضافوا سببًا آخر يعطي هذا الأمر شرعية هي أن ذلك يؤدي إلى المخالفة ما بين المؤمنين والكفار، وذهبوا إلى أن هذا من أبرز المقاصد التي بنيت عليها الشريعة (انظر ص 15 وكذلك ص 20 وما بعدها من هذا البحث)، وبهذا كسبت بُعدًا عباديًا، وفندوا فكرة أن هذه قضية شكلية وليست جوهرية بأن هناك علاقة وثيقة ما بين الشكل والجوهر، وأن الشكل يؤثر تدريجيًا على نقاء وصفاء الإيمان، عرضنا هذا كله كما قاله أصحابه.

ثم عرضنا لآراء الفقهاء المعاصرين الذين اختلفت آراءهم باختلاف عصورهم عن عصور الأسلاف، فذهبوا إلى أنه للندب ـ بل ما هو أقل من الندب ـ رغم علو باع الذين استشهدنا بهم أمثال الشيخ شلتوت والشيخ أبو زهرة والشيخ القرضاوي والشيخ علي جمعة.

والآن نأتي لمعالجة هذه القضية في ضوء فقه جديد، يختلف عن فقه الأسلاف، كما يختلف أيضًا عن فقه الأئمة المحدثين الذين ـ على تحررهم في بعض المجالات من الحكم السلفي ـ فإنهم لا يجاوزون الإطار السلفي وإنما هم يفهمونه في ضوء جديد يسمح لهم بأن لا يعطوا قضية اللحية هذه الأهمية، حتى وإن اعترفوا بوجودها، وحتى أنهم جميعًا ملتحون.

أما المعالجة التي سنعرض لها الآن فإنها تتجاوز السلفية تمامًا، أي لا تجعل مقررات وأحكام الأئمة الأعلام ملزمة حتى وإن زعموا أنها ما تقتضيه آية قرآنية أو حديث نبوي، لأن هذا قولهم وليس شرطًا أن يبرأ من الخطأ أو يكون له قداسة النص الصريح من القرآن الذي لا يحتمل مجالاً للتأويل، لأنه إذا وجد التأويل وجد الاحتمال، وإذا وجد الاحتمال بطل الإستدلال.

وهذا الفقه الجديد يعالج طبيعة "سُنية" الاحتفاظ باللحية وعدم حلقها ومدى مصداقيته، كما يعالج نقطة الاختلاف عن الكفار، وأنه من مقاصد الشريعة ويفند فكرة الجزئية، وأن الشكلية هنا لا علاقة لها بالدين أو العقيدة، حتى يكون بها تأثير عليهما.

لقد فات الذين رأوا أن إعفاء اللحية سُنة، أن السُنة فيها ما يُعد تشريعًا، وما لا يُعد تشريعًا، وهي قضية عُني بها بعض فقهاء السلف كابن قتيبة في كتاب "تأويل مختلف الحديث"، وكالقرافي في كتابه "الأحكام في الفرق بين الفتوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، ومن الفقهاء المحدثين الشيخ شلتوت وشاه أحمد الدهلوي، كما ناقشها بعض الكُتاب والأساتذة المعاصرين كالدكتور عبد الحميد متولي والدكتور محمد سليم العوا، واستنهضت هذه المعالجات باحثاً غيورًا على السُنة لأن يصدر كتابًا بعنوان "السُنة تشريع لازم دائم" هو الدكتور فتحي عبد الكريم، وسبقه جماعة شباب محمد التي "استنكرت أن يفصل أحد العلماء ما بين تصرفات النبي [illegible] تُعد تشريعًا والتي لا تُعد تشريعًا، فنشرت في مجلتها مقالاً بعنوان "كل ما يصدر عن رسول الله تشريعًا"، سواء كان أكله أو شربه أو مشيه.. الخ[1]، وجاء في المقال أن الرسول وإن كان بشرًا إلا أنه "امتاز على جميع الخلق بتأديب الله له وبخلقه وعصمته، والله أمرنا بإتباعه والإقتداء به في كل ما يقول ويفعل، فقال "وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"، وقال "وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"، وقال "وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا"، وقال "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ" وقد علمنا الرسول [illegible].

ومن المسلم به أن الأصل في أفعاله وأقواله [illegible] الإقتداء، ما لم يقم دليل على الخصوصية.

وترى الصحيفة أن: حب رسول الله [illegible] "[illegible]".

وقد قمنا بالرد على هذه الادعاءات في كتابنا "الأصلان العظيمان.. الكتاب والسُنة" وقلنا:

"... وكيف نفسر الآيات التي تحض على طاعة الرسول التي استشهدت بها صحيفة صوت الإسلام أنها تعني تقليد النبي في حركاته وسكناته، أكله وشربه.. الخ، في حين أن المقصود بها إتباع الرسالة، وصدق الإيمان بها، والسُنة على حد تعبير ابن قتيبة "إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ولو أن رجلاً لم يأكل البطيخ بالرطب دهره، وقد أكله رسول الله [illegible]"[2].

[illegible]

---

[1] صوت الإسلام، العدد السادس، 13 من رمضان سنة 1374 هـ .

[2] تأويل مختلف الحديث، ص 47 .

[illegible] في تقسيم سُنن رسول الله [illegible] "وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله [illegible]: "إنما أنا بشر مثلكم فإذا أمـرتكم بشـيء من رأيي فإنما أنا بشر".

ويضيف صاحب المقال "هذه التقسيمات للسُنة النبوية الشـريفة شـغلت العلمـاء منذ بداية عصر تدوين العلوم، فالإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبـة المتـوفى سنة 276 هـ، يقول في "تأويل مختلف الحديث": والسُنن عندنا ثلاث:

سُنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله ــ أي قول رسول اللـه: "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"، "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" و "لا تحـرم المصة ولا المصتان" و"الدية على العاقلة"، وأشباه هذه الأصول.

وسًنة أباح الله فيها لنبيه أن يسُنها، وأمره باسـتعمال رأيـه فيهـا، فلـه أن يـرخص فيها لمن يشاء على حسب العلة والعذر، ومن ذلك إذنه في لبس الحرير لعبد الـرحمن بن عوف لعلة كانت به، واستثناؤه الأذخر من شجر مكة، وأمثال هذه الأمور.

والسُنة الثالثة: ما سنه رسول الله [illegible] ...".

وقال الشيخ محمـود شـلتوت في كتابـه "الإسـلام عقيـدة وشـريعة" تحت عنـوان "السُـنة تشريع وغير تشريع"، "ما ورد عن النبي [illegible] وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله الحاجـة البشـرية، كالأكـل والشـرب والنـوم والمشـي والـتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعيـة كالـذي ورد في شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني أخــذاً من الظروف الخاصـة، كتوزيـع الجيـوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والفر، واختيـار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربـة الخاصـة، وكـل مـا نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شــرعًا يتعلق به طلب الفعـل والـترك، وإنمـا هـو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول [illegible]".

[illegible] "[illegible]" [illegible]:

[illegible][1]: [illegible]:

(1) أي رابع أقسام السُنة بعد الأقسام الثلاثة السابق الإشارة إليها .

أولاً ــ ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولاً كأن يبين مجملاً في الكتاب أو يخصص عامًا أو يقيد مطلقاً، أو يبين شأناً في العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأناً متصلاً بشيء مما ذكر، وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه.

ثانيًا ــ ما يصدر عنه بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين: كبعث الجيوش للقتال، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة، وقسمة الغنائم، وعقد المعاهدات، وحكم هذا أنه ليس تشريعًا عامًا فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه.

ثالثاً ــ ما يصدر عنه بوصف القضاء، وحكم هذا كسابقه ليس تشريعًا عامًا حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه، وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله، فمن كان له حق على آخر، ويجحده وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله.

ثم يضيف: "هذا، ومن المفيد معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف، وكثيرًا ما تخفي فيما ينقل عنه ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره، ومن هنا نجد أن كثيرًا مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين وسُنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب، ونجد أيضًا أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات، وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية، وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع"[1].

ثم ضرب فضيلته بعض الأمثلة لما عده اختلافاً بين العلماء تبعًا لاختلافهم في الجهة التي صدر عنها التشريع، وقد تضمنت الأمثلة أحاديث: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له"، "خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف"، "من قتل قتيلاً فله سلبه"، وهي الأحاديث التي أشار إليها المقال الأول" انتهى.

من هنا نعلم أن كل ما قاله الرسول

" لَقَدْ كَانَ

---

(1) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق، ص 509 ــ 512 .

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible] أن هذا كله أشبه بزيارة لأحد المتاحف التي تعرض آثار الماضي السحيق، ولا يـدفعنا الإعجـاب بهـا إلى أن ننخلع من حياتنا وأن نعود لنعيش معهم، فهذا بالطبـــع غير ممكن، وغير نـاجح، وغير مطلوب، ولا يعني هذا أن نستغنى عن ديننا، على العكس، أن هذا هـو مـا يقضـي بـه ديننـا، **فلنفهم الجـوهر ونتمسـك بـه، ولننس المظهـر ونتخلى عنه**، لأن جوهر الدين باق، وهو هاد من الضلالة، منقذ من التيه، مخرج من الظلمات إلى النــور، وهذا لا يرتبط بلحية، ولا بجلباب، ولا ببرقع، ولا حجاب، وإنما يرتبـط بـالإخلاص، وهـو لا يؤدي إلى قلب سليم وخلق كريم للفرد، ولا إلى عزة وكرامـة وقـوة وسـلطان للدولـة ولأنه لا يعين على الأخذ بأسباب الحيــاة والقــوة، فبهذه العوامل انتصـر الإسـلام على عهــد الرسول وعهــد خلفائه الراشدين، وما كـان ملبسـهم أو طـريقتهم في الأكـل أو احتفاظهم باللحى من وحى الدين أو ســببًا في انتصـارهم، وإنمـا هي العـادة والعـرف

التي تتغير ــ ولابد أن تتغير ــ من عصر إلى عصر ـــ بـل من جيـل إلى جيـل، لأن هـذه هي سُـــنة الله "وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً" (الأحزاب 62).